

Distr.: General
3 October 2006
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن
من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن
السودان

أتشرف بأن أحيل إليكم طياً التقرير النهائي الذي أعده فريق الخبراء حسب ما طلب
مجلس الأمن في الفقرة ٢ من القرار ١٦٦٥ (٢٠٠٦) (انظر المرفق).

وقد قُدم التقرير المرفق إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)
بشأن السودان في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ثم نظرت اللجنة فيه في ٢٩ أيلول/سبتمبر
٢٠٠٦ حالماً تُرجم التقرير إلى جميع اللغات. هذا ويجري تعميم التقرير لإطلاع أعضاء الأمم
المتحدة عليه.

وتعتزم اللجنة أن تُتم، على جناح السرعة، النظر ملياً في التوصيات الواردة في
التقرير، وسأقدم بعد ذلك آراء اللجنة بشأن التقرير إلى مجلس الأمن.

وأكون إذن شاكراً لتعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) أدامانتبوس ث. فاسيلاكيس

رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً

بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان



رسالة مؤرخة ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ موجهة من فريق الخبراء إلى رئيس
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان

باسم أعضاء فريق الخبراء المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن
السودان، أتشرف بأن أحيل إليكم طيه التقرير الذي أعده الفريق وفقاً للفقرة ٢ من قرار
مجلس الأمن ١٦٦٥ (٢٠٠٦).

(توقيع) مارك لافيرن

منسق فريق الخبراء المنشأة عملاً بقرار مجلس
الأمن ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان

(توقيع) توماس بيفوولي

عضو خبير

(توقيع) ديبى براساد داش

عضو خبير

(توقيع) برنارد ستيفارت سوندرز

عضو خبير

تقرير فريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان، المعد وفقاً للفقرة ٢ من القرار ١٦٦٥ (٢٠٠٦)

موجز

رصد تنفيذ حظر الأسلحة

يعتقد الفريق، بناء على البحث المستمر والمعلومات المقدمة من مصادر موثوق بها، وبناء على ملاحظاته الخاصة، بأن الانتهاكات الصارخة لحظر الأسلحة من جانب جميع الأطراف العاملة في دارفور مستمرة دون هوادة. ذلك أنه لا تزال الأسلحة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة، والذخائر، والمعدات العسكرية، تدخل إلى ولايات دارفور من عدد من البلدان ومن مناطق أخرى بالسودان. ومنذ آذار/مارس ٢٠٠٦، أظهرت قوات المتمردين مجتمعة زيادة ملحوظة في القدرة على الاشتباك مع قوات حكومة السودان.

وقد بينت النتائج التي تم التوصل إليها حتى الآن نمط تسليم مؤكد عبر الحدود من تشاد إلى شمال وغرب دارفور. ويشكل المتمرّدون التشاديون، كعناصر مسلحة عاملة في دارفور، تهديدا كبيرا للسلام والأمن في دارفور والمنطقة. ويساهم المتمرّدون في الصراع بانضمامهم حسب ما يفاد للقوات المسلحة السودانية والجنجويد في عملياتهم ضد قوات التمرد ويعملون في الوقت نفسه كمصدر للإمداد بالأسلحة لتخليهم عن أسلحتهم وذخيرتهم. وتفيد تقارير موثوق بها بأن المتمردين التشاديين زودتهم حكومة السودان بأسلحة ومركبات، الأمر الذي يخدم أيضا دعم قضيتهم في تشاد. وقد تمت ملاحظة إفراغ شحنات أسلحة وذخيرة في مطاري الجنينة والفاشر ونقلها إلى مواقع مختلفة في دارفور. وبالرغم من الفهم الواضح لالتزامات حكومة السودان بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٩١ (٢٠٠٥)، لم تطلب الحكومة حتى ساعة كتابة هذا التقرير، بعد موافقة من اللجنة لنقل الأسلحة أو الذخائر أو المعدات العسكرية الأخرى إلى داخل دارفور، منتهكة بذلك عن علم أحكام هذا القرار.

ويملك الفريق معلومات موثوقاً بها تفيد بأن حكومة السودان لا تزال تدعم الجنجويد من خلال توفير الأسلحة والمركبات. ويبدو أن ميليشيا الجنجويد/الميليشيات المسلحة قد طوّرت طريقة العمل من استخدام الخيل والجمال والكلابشنكوف من طراز AK-47 إلى اللاندكروزر والشاحنات من طراز "بيك آب" والمقذوفات الصاروخية الدفع. ووفقاً للفقرة ٣٦٧ من المادة ٢٧ من اتفاق سلام دارفور، وضعت حكومة السودان خطة لنزع سلاح الجنجويد. ومع ذلك، لم يحدث أي نزع سلاح قسري غير عدد صغير نسبياً من الأسلحة تم تسليمه طوعاً في جنوب السودان في منتصف حزيران/يونيه.

رصد تنفيذ الجزاءات المالية والجزاءات الأخرى المتعلقة بالسفر المحددة الأهداف

في القرار ١٦٧٢ (٢٠٠٦)، حدد مجلس الأمن أربعة أشخاص للجزاءات المحددة الأهداف (حظر السفر وتجميد الأصول) التي فرضها القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥). وبالرغم من أن حظر السفر لا يلزم الدول بمنع دخول رعاياها، فإن حكومة السودان لم تنفذ الجزاءات المالية في ما يتعلق بالأشخاص المحددين. وتنظر حكومة السودان، حسبما يفاد، في الأحكام القانونية اللازمة للتنفيذ. على أنه نظرا لعدم وجود أي طلب من حكومة السودان إلى اللجنة بحذف أفراد من القائمة، حسب المبادئ التوجيهية التي أصدرتها اللجنة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦، يرى الفريق أن حكومة السودان تجنبت عن قصد تنفيذ هذا القرار.

وبما أن القرار ١٦٧٢ (٢٠٠٦) لم يتضمن سوى تفاصيل بسيطة عن الأشخاص المحددين (مثل أسمائهم وألقابهم المهنية أو الوظيفية)، فقد طلب الفريق من حكومة السودان معلومات إضافية ما زال في انتظار موافاته بها بعد. ويشعر الفريق بأن عدم وجود محددات كافية للهوية يمكن أن يشكل عقبة كبيرة أمام تنفيذ السلطات المختصة هذا القرار.

وبالنظر إلى أهمية تنفيذ القرار ١٦٧٢ (٢٠٠٦)، ولا سيما من قبل الدول الأعضاء في المنطقة، فقد كتب الفريق إلى ١١ دولة ساعيا الحصول على معلومات عن حالة التنفيذ، وما زال ينتظر الردود. وكانت اللجنة وقد كتبت إلى هذه الدول من قبل في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٥. وقام الفريق أيضا بزيارة تشاد وأخطر بأن حكومة تشاد لم تشرع في تنفيذ هذا القرار. وبالنظر إلى حساسية العلاقة بين السودان وتشاد وحرية حركة الأشخاص عبر الحدود السودانية التشادية، سيشكل عدم تنفيذ تشاد والبلدان المجاورة الأخرى هذا القرار عائقا رئيسيا أمام تحقيق السلام في المنطقة.

وقد تلقى الفريق معلومات عن الدعم المالي واللوجستي، الذي يقدمه بعض الأشخاص، ولا سيما سودانيو الشتات بالخارج، إلى المتمردين في دارفور. وقد بعث الفريق برسائل إلى تلك الدول الأعضاء يطلب فيها معلومات عن هؤلاء الأفراد وما زال ينتظر الردود.

وردا على المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥ والواردة من رئيس لجنة مجلس الأمن بشأن السودان، ردت ١٣ دولة بأنها نفذت القرارات ١٥٩١ (٢٠٠٥) و ١٥٥٦ (٢٠٠٤). ولكن منذ اتخاذ القرار ١٦٧٢ (٢٠٠٦) لم تقدم الدول أي تقارير أخرى تتعلق بشأن تنفيذ الجزاءات المحددة الهدف.

الأشخاص الذين يعرقلون عملية السلام أو يرتكبون انتهاكات للقانون الدولي أو الذين يكونون مسؤولين عن التحقيقات العسكرية الهجومية

أسفر توقيع اتفاق سلام دارفور عن انشقاق رئيسي في حركات التمرد. ويواجه الاتفاق تحديات هائلة. وأكثر التطورات إثارة للقلق محاولة موقعي الاتفاق تنفيذ الاتفاق بالقوة، ويخشى أن يؤدي ذلك إلى جولة جديدة من الصراع العنيف في دارفور. وقد رفعت التطورات التي حدثت في الأشهر القليلة الماضية حدة التوتر في المنطقة إلى مستويات أعلى جديدة، مما تفاقم الأزمة الإنسانية. وما يؤسف له، أن مدنيي دارفور الأبرياء الذين عانوا طويلا، هم الذين ما زالوا يتحملون وطأة الأحداث الأخيرة.

وعلى أرض الواقع، تم تحديد خطوط المعركة بين أولئك الذين وقّعوا اتفاق سلام دارفور وأولئك الذين يعارضونه. وبغض النظر عن المنافسات التقليدية فيما بينها، وأعادت الجماعات والفصائل توحيد صفوفها على أساس موقفها الأساسي من الاتفاق. وفي ٣٠ حزيران/يونيه، تكوّن تنظيم جديد في أسمرّة عُرف كحركة جامعة، تضم الفصائل غير الموقّعة على الاتفاق وهي حركة/جيش تحرير السودان (فصيل عبد الواحد) وحركة العدل والمساواة والتحالف الديمقراطي الفيدرالي السوداني. ويستند برنامجها إلى المعارضة المشتركة للاتفاق سلام دارفور، إذ أن الاتفاق لا يستجيب لمطالباتهم وطموحاتهم. ويعد هذا التجمع للقوات المعارضة لاتفاق سلام دارفور مسألة تبعث على قلق عظيم في ما يتعلق بأمن منطقة دارفور.

وفي تقريره السابق، قدّم الفريق مجموعة من ١٠ معايير للاستهداء بها في توفيره معلومات للجنة عن الأشخاص الذين يعرقلون عملية السلام أو يشكلون تهديدا للاستقرار في دارفور أو المنطقة (انظر S/2006/250، المرفق الثاني). وقد واصل الفريق تنقيح هذه المعايير في ضوء الوضع المتغير في دارفور، وترد مجموعة المعايير الجديدة في المرفق الثاني لهذا التقرير. وتُتخذ المعايير المستحدثة كفئات لأعمال الامتناع عن عمل أو ارتكاب عمل، التي تشكل عقبات تعوق عملية السلام أو تهديدات للاستقرار.

وتبعا للنهج الذي استخدم سابقا، يقدم الفريق إلى اللجنة مباشرة، في شكل وثيقة غير منشورة معلومات عن أشخاص معينين تم تحديدهم من قبل اللجنة لارتكابهم أعمال مدرجة في نطاق الفئات الواردة في المرفق الثاني.

وما زالت حكومة السودان تستخدم طائرات ومركبات بيضاء غير موسومة بعلامات في دارفور. وبموجب المادة ٢٤ من اتفاق سلام دارفور، تُحظر أي محاولة من جانب أي طرف لتمويه معداته أو موظفيه أو أنشطته وإظهارها بمظهر معدات أو موظفي أو

أنشطة بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان أو وكالات الأمم المتحدة أو اللجنة الدولية للصليب/الهملال الأحمر أو أي منظمة أخرى مماثلة.

ويرى الفريق أن حكومة السودان تضطلع بعمليات استطلاع جوية، وتقوم بتحليلات عسكرية عدائية وهجومية في منطقة دارفور، الأمر الذي يشكل انتهاكا لقرار مجلس الأمن ١٥٩١ (٢٠٠٥)، والمادة ٢ من اتفاق الإنجamina لوقف إطلاق النار لأغراض إنسانية وبرتوكول أبوجا المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ واتفاق سلام دارفور.

المحتويات

الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	٩
ثانيا - التطورات السياسية والأمنية - لمحة عامة	١٠
ثالثا - برنامج العمل والمنهجية والعوائق	١٨
ألف - برنامج العمل	١٨
باء - المنهجية ومبادئ العمل والقيود	٢١
جيم - توفير المعلومات عن الأفراد	٢٣
دال - القيود على عمل الفريق	٢٣
هاء - التوصيات العامة	٢٧
رابعا - رصد تنفيذ حظر الأسلحة	٢٨
ألف - لمحة عامة	٢٨
باء - انتهاكات حظر الأسلحة	٢٨
جيم - ملاحظات وتوصيات	٣٣
خامسا - تدابير المراقبة الجمركية والحدودية الإقليمية والدولية	٣٥
ألف - استعراض عام	٣٥
باء - التوصية ٤ - المساعدة التقنية	٣٨
سادسا - رصد تنفيذ الجزاءات المالية المحددة الأهداف والجزاءات الأخرى المتعلقة بالسفر	٣٩
ألف - حظر السفر والجزاءات المالية المفروضة على أشخاص محددين	٣٩
باء - التوصية ٥ - أدوات تحديد هويات الأشخاص المحددين	٤٣
سابعا - الأشخاص الذين يعرقلون عملية السلام أو ينتهكون القانون الدولي أو يكونون مسؤولين عن التحليقات العسكرية الهجومية	٤٣
ألف - لمحة عامة	٤٣
باء - الأشخاص الذين يعرقلون عملية السلام أو يشكّلون تهديدا للاستقرار	٤٣

- ٤٤ جيم - انتهاكات القانون الدولي أو قانون حقوق الإنسان ٢٠٠-١٢٨
- ٦٣ دال - التحقيقات العسكرية الهجومية ٢١٤-٢٠١
- ٦٨ هاء - توصيات ٢١٦-٢١٥

المرفقات

- ٦٩ الأول - قائمة المؤسسات/المسؤولين الذين تم الاجتماع بهم
- ٧١ الثاني - فئات الأفعال التي تعرقل عملية السلام أو تشكل خطراً على الاستقرار في دارفور والمنطقة . . .
- الثالث - قائمة مختارة من الحوادث الأمنية والهجمات التي وقعت في دارفور، من ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ إلى ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦ ٧٤
- الرابع - صورة موسى هلال، زعيم الجنجويد ٧٧
- الخامس - جماعات المتمردين في دارفور ٧٨

الأشكال

- ١ - متعمدون مسلحون في أم سدر في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ ١١
- ٢ - طائرة من طراز أنتونوف ١٢ بمطار الجنينة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ ٣١
- ٣ - طائرة من طراز "إليوشن ٧٦" بمطار الفاشر في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ ٣٢
- ٤ - طائرات هليكوبتر هجومية من طراز "Mi-24 Hind" في مطار الجنينة في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦ ٣٣
- ٥ - مركبة تشادية في الجنينة في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦ ٣٦
- ٦ - مركبات بيضاء غير مميزة بعلامات في بورت سودان في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ ٣٨
- ٧ - مخيم الأشخاص المشردين داخليا في الرياض، منطقة الجنينة، في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦ ٤٨
- ٨ - السيارة المحروقة في كلكول، ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ ٦٠
- ٩ - طائرة أنتينوف بيضاء غير موسومة في مطار الفاشر في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦ ٦٥
- ١٠ - طائرة أنتينوف ثانية بيضاء غير موسومة تمبط في مطار الفاشر في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦ ٦٥
- ١١ - قبلة لم تنفجر بالقرب من القرى التي قصفت في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ ٦٧
- ١٢ - حفرة عمقها متر أحدثتها قبلة بالقرب من القرى التي قصفت في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ ٦٧

أولا - مقدمة

- ١ - في القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يعين بالتشاور مع اللجنة المنشأة بموجب ذلك القرار فريقا للخبراء لفترة ستة أشهر لمساعدة المجلس واللجنة في أعمالها. وقد تم تمديد هذه الولاية بموجب القرار ١٦٦١ (٢٠٠٥) ولاحقا بموجب القرار ١٦٦٥ (٢٠٠٦).
- ٢ - وقام الأمين العام بتعيين فريق الخبراء في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ (انظر S/2006/301) وقدم الفريق تقريراً مؤقّتا إلى اللجنة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ يغطي الفترة من ٣٠ آذار/مارس إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وواصل الفريق سعيه من أجل الاضطلاع بالولاية التي كُلِّفها في الفقرة ٣ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) وفي الوقت نفسه الإحاطة علما بمقررات مجلس الأمن الصادرة لاحقا ولا سيما الفقرة ١ من القرار ١٦٧٩ (٢٠٠٦).
- ٣ - وبموجب الفقرة ٣ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، كلف مجلس الأمن الفريق بالاضطلاع بالمهام الموضوعية التالية:
 - مساعدة اللجنة في رصد تنفيذ التدابير الواردة في الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) والفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) وهي الأحكام المتصلة بحظر الأسلحة؛
 - مساعدة اللجنة في رصد تنفيذ التدابير الواردة في الفقرتين ٣ (د) و ٣ (هـ) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، وهي الأحكام المتصلة بالجزاءات المتعلقة بالسفر والجزاءات المالية المحددة الأهداف؛
 - تقديم توصيات إلى اللجنة بشأن الإجراءات التي قد يرغب مجلس الأمن في النظر فيها.
- ٤ - وفضلا عن ذلك، فقد حدد القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) الفريق بوصفه مصدرا من عدة مصادر للمعلومات إلى اللجنة في ما يتعلق بالأشخاص الذين يعرقلون عملية السلام، أو يشكلون تهديدا للاستقرار في دارفور والمنطقة، أو يرتكبون انتهاكات للقانون الإنساني الدولي أو للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو غير ذلك من الأعمال الوحشية، أو ينتهكون التدابير التي تنفذها الدول الأعضاء وفقا للفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) أو الفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) عند تنفيذ الدول لها أو يكونون مسؤولين عن التحقيقات العسكرية الهجومية الموصوفة في الفقرة ٦ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥).
- ٥ - ويشير الفريق أيضا إلى أن مجلس الأمن، في القرار ١٦٧٩ (٢٠٠٦)، قد أكد مجددا المقررات الواردة في القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، وأعرب عن اعتزامه النظر في فرض جزاءات محددة الهدف ضد أي فرد أو جماعة تنتهك اتفاق سلام دارفور أو تحاول عرقلة تنفيذه.

ولذلك، قام الفريق أيضا برصد انتهاكات الاتفاق، التي تشكل تهديدا للسلام وعقبة أمام تحقيقه في دارفور والمنطقة وذلك بغرض إبلاغ مجلس الأمن بأي انتهاكات من هذا القبيل.

٦ - ويقدم هذا التقرير عملا بقرار مجلس الأمن ١٦٦٥ (٢٠٠٦)، الذي طلب فيه المجلس إلى الفريق أن يقدم تقريرا نهائيا خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما قبل انتهاء ولايته في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، مشفوعا بالاستنتاجات والتوصيات التي خلص إليها. ويغطي هذا التقرير الفترة من ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ إلى ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

ثانيا - التطورات السياسية والأمنية: لمحة عامة

٧ - ما زال السلام بعيد المنال في منطقة دارفور. وقد أصاب العنف والدمار المنطقة لأكثر من ثلاث سنوات وحلّ محلّ الوضع السابق للعنف المحلي والمتفرق، الذي فاقمه البعدان العرقي والاقتصادي والصراع على الموارد الشحيحة نوع جديد تماما من الوضع انتشر فيه على نطاق واسع صراع على السلطة مما أدى إلى حدوث انتهاكات للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، ووفيات ودمار وتشريد وعدم آمان للمدنيين الموجودين في معسكرات المشردين داخليا في دارفور. واتسم الوضع الحالي بهجمات الجنجويد/المليشيات المسلحة، ومعارك داخلية ضارية بين الموقعين وغير الموقعين على اتفاق سلام دارفور أججها الدعم بالأسلحة والذخائر وغير ذلك من ضروب الدعم اللوجستي الوارد من الدول المجاورة، والهجمات الجوية التي تقوم بها حكومة السودان، مما أدى إلى تدمير قرى وحرقتها واغتصاب نساء وفتيات بريئات وأعمال خطف واحتجاز غير قانوني وسطو على مركبات المنظمات غير الحكومية وتعطيل للعمل الإنساني في المنطقة. ومن أكثر التطورات إثارة للقلق، محاولة الموقعين على اتفاق سلام دارفور تنفيذ الاتفاق بالقوة ويُخشى أن يؤدي ذلك إلى جولة من المعارك أكثر إراقة للدماء في دارفور. وقد زاد هذا التطور الذي حدث في الأشهر القليلة الماضية التوتر في المنطقة ورفعته إلى مستويات جديدة، بما فاقم الأزمة الإنسانية. ومما يؤسف له أن مدنيي دارفور الأبرياء، الذين عانوا طويلا، هم الذين ما زالوا يتحملون وطأة هذا التطور المأساوي.

اتفاق سلام دارفور

٨ - كانت نقطة التحوّل في مسار ولاية الفريق توقيع اتفاق سلام دارفور في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦. وقد جاء كخاتمة سارة للجولة السابعة للمفاوضات بين حكومة السودان وحركتي التمرد. وتوجت جهود المجتمع الدولي، ولا سيما جهود الاتحاد الأفريقي، بتوقيع هذا الاتفاق التاريخي. فقد بعث الأمل في أن تُلقى الأطراف أخيرا أسلحتها وتعمل نحو بناء دارفور جديدة يعمّها السلام والازدهار. ولكن هذا الأمل لم يعيش طويلا. فبينما شاركت جميع أطراف الصراع في المحادثات، لم يوقع الاتفاق سوى حكومة السودان وفصيل حركة/جيش

تحرير السودان بقيادة مّنى أرلو مناوي. ولم توقع الاتفاق حركتان أخريان هما حركة/جيش تحرير السودان، بقيادة عبد الواحد محمد النّور، وحركة العدل والمساواة، بقيادة محمد خليل إبراهيم. وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، أعرب مجلس الاتحاد الأفريقي للسلام والأمن، في ما كان يقر الاتفاق عن أسفه لعدم توقيع تلك الجماعات الاتفاق. وقد حثهما على القيام بذلك بحلول ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦. ومع ذلك، وقع بعض أعضاء حركة/جيش تحرير السودان (فصيل عبد الواحد) والجماعات المنشقة عن حركة العدل والمساواة، في ٨ حزيران/يونيه، إعلان التزام باتفاق سلام دارفور في أديس أبابا، ووافقوا على الالتزام بأحكامه والمشاركة الكاملة في تنفيذه. وانشقت مجموعة من زعماء/قادة التمرد مشكلة مجموعة ال ١٩، عن حركة/جيش تحرير السودان (فصيل عبد الواحد)، بشأن مسألة توقيع اتفاق سلام دارفور. وقد جعل انشقاق القوى المناصرة هذا تنفيذ الاتفاق والسيطرة على الوضع على أرض الواقع أكثر صعوبة.

٩ - وقد حدث انشقاق جيش تحرير السودان في مؤتمر حسكيتيه، الذي شهد الهيمنة الواضحة لمّنى مناوي، بينما ظلت قاعدة الحركة غير الزغاوية مخلصاً لعبد الواحد محمد النور. وقد أظهر الانشقاق اختلافاً عميقاً وخطيراً في جدول الأعمال، بشكل رئيسي بين عنصري الفور والزغاوة.



الشكل ١

متمردون مسلحون في أم سدر في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

١٠ - وقد أدى هذا الانشقاق داخل حركة/جيش تحرير السودان إلى معركة داخلية ضارية. ففي أوائل حزيران/يونيه حدثت صدامات مسلحة بين مجموعة ال - ١٩ وقوات حركة/جيش تحرير السودان (فصيل مناوي) في بئر مازا (شمال دارفور) وما حولها. وفي يومي ١٢ و ١٣ حزيران/يونيه اندلع القتال بين حركة/جيش تحرير السودان (فصيل مناوي) وحركة/جيش تحرير السودان (فصيل عبد الواحد) في كلكل وكورما. وفي كلكل، تحقق لجنة الاتحاد الأفريقي لوقف إطلاق النار في محاولة من جانب حركة/جيش تحرير السودان (فصيل مناوي) للاستيلاء على منطقة تسيطر عليها حركة/جيش تحرير السودان (فصيل عبد الواحد). وفي كورما شنت قوات حركة/جيش تحرير السودان (فصيل عبد الواحد) هجوما ناجحا واستعادت الأرض التي فقدتها في أو حوالى ١٤ آذار/مارس. وفي الفترة من ٥ إلى ٨ تموز/يوليه، ثم الإبلاغ عن قتال عنيف في مناطق بئر مازا وأم سدر وطويلة وكورما في شمال دارفور بين حركة/جيش تحرير السودان (فصيل مناوي) ومجموعة ال - ١٩ (انظر الشكل ١). وهناك الآن إحساس سائد بانعدام الأمن مع ازدياد عمليات السطو المسلح واختطاف مركبات للمنظمات غير الحكومية من جانب عناصر مرتبطة بجماعات التمرد وقطاع الطرق. وفي ١٥ حزيران/يونيه، أعد كمين لقافلة من القوات المسلحة السودانية مكونة من ٢٣ مركبة في كاورا على بعد ٣٥ كيلومترا على الغرب من كبكايّة في غرب دارفور.

١١ - وفي البداية أبدت الحكومة السودانية بعض التحفظ في ممارسة خيارات عسكرية على أمل أن تبادر تلك القوات المتمردة، التي لم توقع بعد اتفاق سلام دارفور، إلى التوقيع عليه في النهاية. وتم إصدار مرسوم رئاسي في ١١ حزيران/يونيه يمنح جميع الفصائل التي وقّعت الاتفاق، والعناصر القبلية التي شاركت في مؤتمرات المصالحة القبلية في دارفور، التي أقرتها الحكومة السودانية، العفو. وبدل التحفظ الذي أبدته الحكومة السودانية وتناقض عدد هجمات الجنجويد خلال الفترة الفاصلة على مقدرة الحكومة السودانية على التأثير على تلك القوات التي تدّعي عدم سيطرتها عليها. إلا أن هذه السياسة تغيرت الآن بتبني حكومة السودان وحركة/جيش تحرير السودان (فصيل مناوي) سياسة جريئة لتنفيذ اتفاق سلام دارفور بالقوة. إذ أن هناك تقارير تفيد بأن حركة/جيش تحرير السودان (فصيل مناوي) تُنفذ، بدعم من القوات المسلحة السودانية، هجمات ضد الأطراف التي لم توقع اتفاق سلام دارفور والقرى الموجودة تحت سيطرتها في المنطقة. ويعدد المرفق الثالث الحوادث الأمنية والهجمات التي وقعت في دارفور خلال الفترة من ١٣ نيسان/أبريل إلى ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

١٢ - وفي ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، بث تلفزيون الجزيرة إعلاناً من أسامة بن لادن يرفض فيه اتفاق سلام دارفور ويدعو فيه إلى الجهاد في دارفور، بينما يحث المجاهدين على التعرف على أراضي وقبائل المنطقة والمناطق المحيطة بها.

١٣ - وتبع توقيع اتفاق سلام دارفور مباشرة، صدامات عنيفة في كثير من مخيمات اللاجئين، أخذتها بلا رحمة قوات الشرطة التابعة لحكومة السودان. وتفلت المخيمات، التي يتدهور فيها الوضع الإنساني بسبب انخفاض المعونة، تدريجياً الآن من قبضة أي سلطة منظمة. ويقال إن ٥٠ في المائة من المنظمات غير الحكومية قد غادرت نظراً لنقص التمويل وانعدام الأمن. ولاحظ الفريق تسرب الأسلحة والعناصر المسلحة، وانتشار السرقة والاعتداءات البدنية، مما أدى إلى انعدام الأمن بوجه عام للسكان. وخارج المخيمات، تشكل الجنجويد/المليشيات المسلحة حضوراً أكثر من أي وقت مضى، ويشاركون في أعمال النهب، وضرب و/أو اغتصاب النساء اللائي يخاطرن بأنفسهن بالتنقل خارج المخيمات لجمع حطب الوقود. وغالباً ما تكون قوات الشرطة المحلية غائبة أو غير فعالة، بسبب الخوف من الانتقام. ولا تستطيع بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان القيام بعدد مناسب من دوريات المرافقة بسبب محدودية الموارد.

١٤ - وأتيحت للفريق الفرصة، أثناء ولايته القصيرة، لأن يقيم اتصالات رفيعة المستوى مع جميع الأطراف: حكومة السودان، وحركة/جيش تحرير السودان (فصيل مناوي)، وحركة جيش تحرير السودان (فصيل عبد الواحد)، ومجموعة الـ ١٩ وقادة حركة العدل والمساواة، وزعماء القبائل. إلى جانب ووراء التحفظات التي تم الإعراب عنها بشأن أحكام مثل نزع سلاح الجنجويد أو مجموعة التعويضات التي منحها اتفاق سلام دارفور لضحايا الصراع من المدنيين، يفهم الفريق أن معارضة أجزاء كبيرة من السكان تعكس انعدام ثقة واسع النطاق في مقدرة حكومة السودان والمجتمع الدولي على ضمان تنفيذ الاتفاق.

١٥ - ويتكون اتفاق سلام دارفور من أربعة فصول موضوعية: تقاسم السلطة، وتقاسم الثروة، والوقف الشامل لإطلاق النار، والترتيبات الأمنية، والحوار والتشاور بين أهل دارفور. ويتوخى الاتفاق أن تنفذ بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان والأطراف الاتفاق، مع بعض المساعدة والدعم من الأمم المتحدة والمجتمع الدولي.

١٦ - وفي ما يتعلق بالترتيبات الأمنية، ينص اتفاق سلام دارفور على آليات معززة لتعزيز النظام الحالي لمراقبة وقف إطلاق النار وللتحقق ويتضمن تدابير لزيادة الأمن للمشردين داخلياً ولطرق الإمدادات الإنسانية عن طريق إنشاء مناطق متروعة السلاح حول المخيمات ومناطق عازلة لفصل القوات ميدانياً. والتزمت حكومة السودان بتقديم خطة لتحديد قوات

الجنجويد والمليشيات المسلحة ونزع سلاحهما وتنفيذ تلك الخطة. وكان تعيين إنشاء هيئة جديدة تسمى بلجنة تنفيذ الترتيبات الأمنية بدارفور، لتتولى تنسيق تنفيذ جميع الأحكام الأمنية. وقد دعيت الأمم المتحدة إلى المشاركة، من جملة أمور في لجنة وقف إطلاق النار الجديدة المنصوص عليها في اتفاق سلام دارفور.

١٧ - وقد شرعت حكومة السودان في وضع بعض التدابير لتنفيذ اتفاق سلام دارفور. وعملا بالمادتين ٨ و ٢٧ من الاتفاق، قدمت حكومة السودان خطة نزع سلاح الجنجويد والمليشيات المسلحة إلى الاتحاد الأفريقي في أوائل تموز/يوليه، وفي ٣ آب/أغسطس عينت مني أركوي مناوي مساعدا كبيرا للرئيس ورئيسا للسلطة الإقليمية المؤقتة لدارفور.

١٨ - وخلال قمة الاتحاد الأفريقي التي عقدت في بانجول، في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أبلغ رئيس السودان، عمر البشير، الأمين العام أن حكومته ستقدم خطة مفصلة لتعزيز الأمن وإعادة الاستقرار إلى دارفور. ومن ثم قدمت حكومة السودان، في ٨ آب/أغسطس، خطة لإعادة الاستقرار وحماية المدنيين في دارفور إلى الأمين العام. وفي ٢٥ آب/أغسطس، بعث الأمين العام تعليقاته على الخطة، التي تضمنت قلقا بشأن نشر قطعات من القوات السودانية المسلحة في دارفور، إلى حكومة السودان.

جبهة الخلاص الوطني وتغيير قيادة حركة/جيش تحرير السودان (فصيل عبد الواحد)

١٩ - على الأرض، تحددت خطوط المعركة بين أولئك الذين وقعوا على اتفاق سلام دارفور وأولئك الذين يعارضونه. وبغض النظر عن المنافسات التقليدية فيما بينها، أعادت الجماعات والفصائل توحيد صفوفها على أساس موقفها الأساسي من الاتفاق. وفي ٣٠ حزيران/يونيه تشكل تنظيم جديد يُعرف باسم جبهة الخلاص الوطني كحركة جامعة، تضم الفصائل التي لم توقع على اتفاق سلام دارفور، وهي حركة/جيش تحرير السودان (فصيل عبد الواحد)، وحركة العدل والمساواة، والتحالف الديمقراطي الفيدرالي السوداني. وبرنامجهما السياسي مبني على معارضتهما المشتركة للاتفاق إذ أنه لا يستجيب لمطالب الجماعات المختلفة وتطلعاتها.

٢٠ - وفي ٢٧ تموز/يوليه، قامت مجموعة من القادة العسكريين والقادة السياسيين بإعفاء عبد الواحد محمد النور من منصبه قائدا لحركة/جيش تحرير السودان. واستعفى عنه بأحمد عبد الشافع باسي. وهذا الفصيل الجديد المكون بصفة غالبية من قادة قبيلة الفور، والذي لم يكن راضيا بمعالجة عبد الواحد لمسألة اتفاق سلام دارفور، ربما ينضم في النهاية إلى تحالف مع جبهة الخلاص الوطني. وأصبح المستقبل السياسي لعبد الواحد محمد النور، واستراتيجيته للاحتفاظ بقيادته في جبل مرة، المعقل الذي يشكل الفور فيه الأغلبية، مشكوكا فيهما.

٢١ - إن إعادة التجميع هذه للقوات المعارضة لاتفاق سلام دارفور هي أمر يبعث على قلق كبير في ما يتعلق بالأمن في منطقة دارفور. ذلك أنه بعد الهجوم الذي شنته جبهة الخلاص الوطني ضد المواقع التي تسيطر عليها الحكومة السودانية في شمال كردفان في ٣ تموز/يوليه، أصبح هناك خوف متزايد من تصاعد الصراع في المنطقة.

البعثة الأفريقية في السودان

٢٢ - بموجب اتفاق سلام دارفور، أسندت لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان ولاية نحوها رصد ومراقبة تنفيذ الاتفاق والمساهمة في تأمين بيئة تُمكن من تقديم المساعدة الإنسانية وإعادة اللاجئين والمشردين داخليا. فقد أكد مجلس الاتحاد الأفريقي للسلام والأمن من جديد، في بيان بتاريخ ٢٧ حزيران/يونيه، مقرّره المؤرخين ١٠ آذار/مارس و ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ بإنهاء ولاية البعثة الأفريقية في السودان بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، والانتقال من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى عملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة. وفي مؤتمر إعلان التبرعات، الذي عقد ببروكسل في شهر تموز/يوليه، التزم المانحون بتقديم الأموال لكي تواصل بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان عملها حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر، على الرغم من وجود مخاوف من عدم كفاية تلك الأموال لكي تنجز بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان ولايتها بفعالية.

٢٣ - لقد أضاف اتفاق سلام دارفور مهام جديدة لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان تشمل إنشاء مناطق متروعة السلاح ومناطق عازلة حول مخيمات المشردين داخليا، وتسيير دوريات في تلك المناطق؛ وتسيير دوريات على الطرق التي تسلكها الإمدادات الإنسانية وطرق هجرة الرُّحْل؛ والتحقيق في حالات انتهاك وقف إطلاق النار والتبليغ بشأنها؛ والانتشار داخل مخيمات المشردين داخليا وفي المناطق التي تخضع لسيطرة السلطات المدنية؛ ورصد الأمن في المخيمات؛ وحماية النساء والأطفال وغيرهم. ولكي تكون بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان على مستوى هذه التوقعات فإنه ينبغي توفير مزيد من الموارد والدعم للبعثة حتى انتهاء ولايتها أو حتى تقوم الأمم المتحدة، أو أي كيان آخر، بتسلم مسؤولياتها.

لجنة الاتحاد الأفريقي لوقف إطلاق النار

٢٤ - لقد تسببت اجتماعات لجنة الاتحاد الأفريقي لوقف إطلاق النار، المتوخاة في اتفاق سلام دارفور، في إثارة الخلاف أكثر من تحقيق النتائج. ففي الوقت الحالي هناك اتفاقان نافذا المفعول لوقف إطلاق النار: هما اتفاق إنجامينا واتفاق سلام دارفور، مع اختلاف الموقعين عليهما. فحكومة السودان وحركة/جيش تحرير السودان (فصيل مناوي) هما فقط الطرفان

اللذان وقعا على اتفاق سلام دارفور، بينما وقع على اتفاق إنجamina أربعة أطراف هم حكومة السودان، وحركة/جيش تحرير السودان (فصيل مناوي)، وحركة/جيش تحرير السودان (فصيل عبد الواحد)، وحركة العدل والمساواة. وبسبب هذا الوضع الغريب، رفضت حكومة السودان وحركة/جيش تحرير السودان (فصيل مناوي)، على ما يقال، السماح لحركة/جيش تحرير السودان (فصيل عبد الواحد) وحركة العدل والمساواة بحضور اجتماعات وقف إطلاق النار المتوخاة في اتفاق سلام دارفور. وأبلغ رئيس لجنة الاتحاد الأفريقي لوقف إطلاق النار الفريق أنه، وبسبب هذا الخلاف، يجري عقد اجتماعين منفصلين مع أطراف مختلفة موقعة على هذين الاتفاقين. ودعا الاتحاد الأفريقي إلى عقد الاجتماع الأول للجنة المشتركة في ٢٣ حزيران/يونيه في أديس أبابا. وخلال اجتماعها الثاني في أديس أبابا في آب/أغسطس قدّم رئيس لجنة الاتحاد الأفريقي لوقف إطلاق النار، اللواء كرو - أبهيكييري، تقريراً يبين بالتفصيل الانتهاكات التي ارتكبتها الأطراف، ولكن طلب منه عقب ذلك القيام بإجراء تحقيقات مفصلة وأن يعيد تقديم التقرير في الاجتماع المقبل في شهر أيلول/سبتمبر. ولكن بسبب عدم رغبة لجنة الاتحاد الأفريقي لوقف إطلاق النار في تناول هذه المعلومات مع الفريق، لم يكن من الممكن تقييم فعالية لجنة وقف إطلاق النار وتحديد الأشخاص الذين انتهكوا اتفاق وقف إطلاق النار. ولكن الفريق علم من مصادر موثوقة أن الآليتين كلتيهما مُنعتا من إحراز أي تقدم ملموس.

الحالة الإنسانية

٢٥ - وقعت حكومة السودان والأمم المتحدة بياناً مشتركاً في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (انظر S/2004/635)، التزم فيه باتخاذ إجراءات محددة لتحسين الأمن والوضع الإنساني في دارفور. ولكن الوضع الإنساني أبعد بكثير من أن يكون مرضياً. فقد ازدادت سرقة السيارات وأشكال السطو الأخرى على الطرق. وفي شهر تموز/يوليه وحده قُتل ستة من الموظفين الوطنيين العاملين في المجال الإنساني منهم ثلاثة من الموظفين المتعاقدين مع اليونسيف بزنجي. وبالنظر لازدياد عدد الهجمات، أغلقت اثنتان من المنظمات غير الحكومية مكاتبها في شمال دارفور بينما تجد منظمات أخرى أن تقديم المساعدة الإنسانية أصبح يزداد صعوبة. ولم تحدث بعد العودة الطوعية للمشردين داخليا إلى قراهم السابقة بسبب الإحساس بالخوف من الجنجويد. وفي الإجمال، فإن الأنشطة التنفيذية للمنظمات غير الحكومية صارت في انحسار.

العلاقات بين السودان و تشاد

٢٦ - لقد كان للعلاقة المتشنجة بين السودان وتشاد آثار سلبية على السلام في المنطقة. فالحدود الطويلة والمفتوحة التي يقارب طولها ١٠٠٠ كيلومتر؛ وتنقل المقاتلين والأسلحة عبر الحدود؛ والدعم المفتوح من تشاد للمتمردين الذين يعملون في السودان، والدعم المماثل من السودان للمتمردين التشاديين؛ وعدم التنفيذ، فعليا، لاتفاق طرابلس لتسوية الخلاف بين جمهورية تشاد وجمهورية السودان، المؤرخ ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦ (انظر S/2006/103)، المرفق الثاني) أصبحت كلها عوائق خطيرة لعملية السلام في المنطقة.

٢٧ - لقد أصبح الصراع على طول الحدود بين السودان وتشاد أكثر انتشارا حتى نهاية حزيران/يونيه، مع بروز شبهات في أن كلا الجانبين يدعم قوات المتمردين التي تعمل ضد الجانب الآخر. وفي أعقاب المحاولة الفاشلة للاستيلاء على إنجامينا من قبل المتمردين التشاديين المدعومين من حكومة السودان في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، قطعت العلاقات الدبلوماسية بين تشاد والسودان وتلقى المتمردون الذين يعيشون في دارفور دعما أكبر من قبل الحكومة السودانية. وفي مقابل ذلك، فقد وردت تقارير تفيد بأنهم اشتركوا مع الجنجويد في عمليات ضد القوات المتمردة في غرب دارفور وكذلك ضد مخيمات اللاجئين السودانيين في تشاد.

٢٨ - ولكن في أوائل تموز/يوليه عقد الرئيس التشادي إدريس ديبي والرئيس السوداني عمر البشير اجتماعا على هامش مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي بمبادرة من العقيد معمر القذافي رئيس الجماهيرية العربية الليبية في محاولة لإعادة العلاقات بين البلدين. وتبادل السودان وتشاد الوفود الدبلوماسية بغرض حل الخلافات القائمة بينهما. وعبر المحضر الرسمي عن الالتزام المتبادل بالكف عن تقديم الدعم للمتمردين الموالين لكل منهما. وقد كانت الزيارة الأخيرة التي قام بها الرئيس عمر البشير إلى إنجامينا لحضور حفل تنصيب الرئيس إدريس ديبي نقطة تحول في اتفاقهما على تحسين العلاقة الثنائية. وقابل وزير خارجية تشاد أحمد علامي، الرئيس البشير في ٢٧ آب/أغسطس. وناقش المسؤولون الترتيبات السياسية والعسكرية والأمنية. وأعلن السيد علامي أيضا أن تشاد ستطرد ٤٧ من قادة المتمردين الذين لم يوقعوا على اتفاق سلام دارفور.

٢٩ - وربما يؤدي هذا التطور في خاتمة المطاف إلى تحسين الأمن عبر الحدود ويساعد في توفير الاستقرار في الإقليم بكامله.

الانتقال من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى عملية للأمم المتحدة لحفظ السلام

٣٠ - في القرار ١٦٧٩ (٢٠٠٦) المتخذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة عبّر مجلس الأمن عن النية في الاستعاضة عن بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان بعملية للأمم

المتحدة لحفظ السلام في دارفور وزيادة دعمها، وتقوية قدرات الاتحاد الأفريقي في السودان خلال الفترة الانتقالية. وفي بيان صادر في ٢٧ حزيران/يونيه أكد مجلس الاتحاد الأفريقي للسلام والأمن من جديد مقرريه المؤرخين ١٠ آذار/مارس و ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ بشأن إنهاء ولاية البعثة الأفريقية في السودان بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، والانتقال من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى عملية للأمم المتحدة لحفظ السلام في دارفور. وطبقا للمقررين المذكورين، قامت بعثة تقييم تقني مشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة بزيارة إلى المنطقة خلال الفترة من ٩-٢٦ حزيران/يونيه بغرض تيسير نشر قوة الأمم المتحدة. وأجرى وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام ومفوض الاتحاد الأفريقي للسياسة والأمن مشاورات مطولة مع الرئيس عمر البشير ومع المسؤولين الحكوميين بالخرطوم كما سافر أيضا إلى تشاد للاجتماع بالرئيس إدريس ديبي.

٣١ - ومن أجل دعم التنفيذ المبكر والفعال لاتفاق سلام دارفور، فإن مجلس الأمن في قراره ١٧٠٦ (٢٠٠٦) قد دعا لتوسيع نطاق ولاية بعثة الأمم المتحدة في السودان لتشمل دارفور، بشرط موافقة حكومة السودان. وستشتمل قوة الأمم المتحدة المقترحة على ٣٠٠ ١٧ من الأفراد العسكريين، مع عنصر مدني مناسب.

٣٢ - على أن هذا النشر المقترح للقوات من قبل الأمم المتحدة رفضه الرئيس عمر البشير رفضا قاطعا.

٣٣ - وهناك آراء متباينة حول أداء بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان وحول ضرورة الاستعاضة عنها بعملية للأمم المتحدة لحفظ السلام في دارفور.

٣٤ - ويشعر الفريق، بناء على تقييمه الخاص للوضع، بأنه لا يمكن لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان أن تقوم بمهامها بفعالية في ظل الظروف القائمة حاليا. ولإعطاء فرصة للسلام، فإن الانتقال إلى عملية للأمم المتحدة ربما يكون بديلا عمليا، بشرط أن ييادي أطراف الصراع إحلاصا في التنفيذ السريع لاتفاق سلام دارفور.

ثالثا - برنامج العمل والمنهجية والعوائق

ألف - برنامج العمل

٣٥ - بدأ الفريق عمله في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٦. واجتمع في ١ حزيران/يونيه مع رئيس بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، السفير بابا غانا كينغيي،. ثم سافر الفريق إلى منطقة دارفور بتاريخ ٤ حزيران/يونيه.

٣٦ - واجتمع أعضاء الفريق الجدد في البداية في نيويورك في الفترة من ٥ إلى ١٣ حزيران/يونيه وعقدوا اجتماعات مع مختلف الإدارات والفروع داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة، بما في ذلك منسق فريق الخبراء السابق، وشعبة شرق أفريقيا وفي إدارة الأمن والسلامة، وشعبة أفريقيا في إدارة الشؤون السياسية، وشعبة أفريقيا وفي إدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الشؤون القانونية، وشعبة شؤون مجلس الأمن في إدارة الشؤون السياسية. واجتمع الفريق بلجنة الجزاءات المفروضة على السودان في ١٥ حزيران/يونيه. وعُقدت اجتماعات مع ممثلي المحكمة الجنائية الدولية ومع نائب الممثل الدائم لجمهورية السودان لدى الأمم المتحدة.

٣٧ - وسافر أعضاء الفريق الجدد إلى الخرطوم في ٢١ حزيران/يونيه، واجتمعوا بمختلف المسؤولين في بعثة الأمم المتحدة في السودان والممثل الخاص للأمين العام في السودان في ٢٢ حزيران/يونيه. وفي ٢٤ حزيران/يونيه، اجتمع الفريق مع رئيس جهاز الأمن الوطني والاستخبارات ومع مسؤول التنسيق بالحكومة السودانية.

٣٨ - واجتمع الفريق مع والي شمال دارفور في ٢٧ حزيران/يونيه، كما عقد اجتماعات مع رؤساء دوائر الشرطة والأمن الإقليميين ومع عدد من رؤساء القبائل. واجتمع الفريق مع عدد من المنظمات غير الحكومية وشارك أيضا في إحاطاتهم الأسبوعية. بمجمع بعثة الأمم المتحدة في السودان بالفاشر. وزار الفريق عددا من المواقع التي تسيطر عليها حركة/جيش تحرير السودان (فصيل عبد الواحد)، وحركة/جيش تحرير السودان (فصيل ميني)، وبمجموعة ال - ١٩ وحقق بشأن الحوادث التي جرى التبليغ عنها.

٣٩ - وسافر اثنان من أعضاء الفريق إلى نيويورك لتقديم التقرير المؤقت إلى لجنة الجزاءات في ٢٥ تموز/يوليه، بينما قام عضوان آخران بإنجاز العمل في الخرطوم وبورت سودان.

٤٠ - واجتمع الفريق في الخرطوم في ٢٨ تموز/يوليه وعقد اجتماعات مع كبار ضباط القوات المسلحة السودانية، وكبار المسؤولين في وزارة العدل. وتأخرت رحلة المغادرة في زيارة ثانية لدارفور يوما واحدا بسبب تحذيرات أمنية من قبل حكومة السودان. وعقد الفريق في الفاشر اجتماعات مطولة مع مسؤولي بعثة الأمم المتحدة في السودان ومع قائد قوات بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان/رئيس لجنة الاتحاد الأفريقي لوقف إطلاق النار، ومع عدد من المنظمات غير الحكومية، إضافة إلى قائد حركة/جيش تحرير السودان ميني أركو مناوي. وقابل الفريق بالفاشر العديد من ضحايا الاعتداءات وانتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان قبل زيارته لقادة قطاعات بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان،

وموظفي القطاع ٥ (بالطينة في شمال دارفور) والقطاع ٣ (بالجنيّة في غرب دارفور) طلبا لإحاطات تنفيذية.

٤١ - وفي الجنيّة استقبل الفريق وإلى غرب دارفور ورئيس إدارة الشرطة ورئيس إدارة الجمارك وشعبة السلامة والأمن ببعثة الأمم المتحدة في السودان ونائب رئيس بعثة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

٤٢ - وزار الفريق إنجامينا خلال الفترة من ١٤ إلى ١٧ آب/أغسطس. ونظم الاجتماعات في إنجامينا منسق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الإقليمي المحلي. وعُقدت اجتماعات مع الوزراء وكبار المسؤولين بوزارات الخارجية، والدفاع، والمالية، والعدل، والإدارة الإقليمية، ومع رئيس إدارة الجمارك. كما قابل الفريق أعضاء السلك الدبلوماسي ومسؤولين آخرين.

التعاون مع حكومة السودان ومع الوكالات أو الهيئات الأخرى في دارفور/السودان

٤٣ - دعمت حكومة السودان الفريق في عمله عن طريق جهة التنسيق التابعة لها المكونة من الفريق أول محمد أحمد مصطفى الدابي، مساعد ممثل رئيس الجمهورية في ولايات دارفور، وبلال قسم الله، مستشار بوزارة الخارجية، ويعرب الفريق عن تقديره الكبير لهذا الدعم. ورتب هذان المسؤولان اجتماعات للفريق، ووفرا مسؤولا للسفر مع الفريق إلى الفاشر وإلى بورت سودان لتيسير الاجتماعات مع مسؤولين حكوميين.

٤٤ - ويعرب الفريق أيضا عن تقديره للدعم والتعاون اللذين حظي بهما من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبعثة الأمم المتحدة بالسودان، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، والسفارات والهيئات الأخرى العاملة في دارفور والخرطوم. وقد لقي الفريق دعما تنفيذيا ولوجستيا ممتازا من بعثة الأمم المتحدة في السودان خلال اضطراره بعمله.

٤٥ - وقدمت بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان للفريق دعما هائلا بتوفير الدعم اللوجستي عند الحاجة؛ ويسرت الزيارات للقطاعات المختلفة، وقدمت إحاطات للفريق بشأن الحالة في الميدان. وينبغي أن نذكر أنه، بعدما علقت الحكومة السودانية الأنشطة التي تضطلع بها في دارفور بعثة الأمم المتحدة في السودان، اضطر الفريق لاستخدام طائفة تابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان للسفر إلى دارفور في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

باء - المنهجية ومبادئ العمل والقيود

المنهج العام

٤٦ - ظل الفريق للاضطلاع بولايته على علم تام بالتطورات السياسية التي تجري في السودان وفي بلدان الجوار وعلى المستوى الدولي. وقد حاول الفريق، في الجهود التي بذلها لإنجاز ولايته بطريقة موضوعية ومحيدة وشفافة أن يصل إلى جميع أولئك الذين يمكنهم توفير معلومات مفيدة وموثوق بها وقابلة للتحقق. وشرح الفريق أهداف ولايته وظل يعرب دوماً عن رأي مفاده أنه مكلف بأداء مهمة تقنية لجمع الحقائق، وهي أمر مختلف عن التحقيقات القضائية أو الجنائية.

٤٧ - واعتبر الفريق أن أعماله مُكمّلة للمبادرات السياسية والدبلوماسية الجارية، وأنها تساعد في تنفيذ التدابير التي قد تردع وتعرض للمساءلة الأشخاص أو الكيانات الذين قد يختارون في غياب ذلك عرقلة عملية السلام، أو انتهاك الحظر على الأسلحة أو ارتكاب انتهاكات للقانون الإنساني الدولي أو للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٤٨ - وسعى الفريق، في أدائه لعمله، إلى التشاور مع أوسع طائفة ممكنة من أصحاب المصلحة، وإشراكها في النقاش بصورة بناءة، بغرض بيان طيف واسع من وجهات النظر في نتائجه وتوصياته.

المنهجية

٤٩ - اشتملت المنهجية التي استخدمها الفريق عند قيامه بمهمته على العناصر التالية:

(أ) فهم وتفسير الولاية المنوطة به في السياق الواسع المتمثل في تكملة جهود مجلس الأمن لإحلال السلام والاستقرار في منطقة دارفور في السودان؛

(ب) استعراض ما هو موجود من كتابات ووثائق وتقارير وبنود الأخبار، وما إلى ذلك؛

(ج) إجراء تحقيقات وتحريات ميدانية بما في ذلك إجراء مقابلات شخصية؛

(د) مقابلة المسؤولين بالحكومة السودانية والبلدان الأخرى، والقادة السياسيين والقبليين، والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، وممثلي بعثة الأمم المتحدة في السودان والاتحاد الأفريقي وبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، ولجنة وقف إطلاق النار، والمنظمات الدولية، وأصحاب المصلحة الآخرين؛

(هـ) زيارة البلدان ذات الصلة بغرض جمع المعلومات والأدلة؛

- (و) ترتيب وتصنيف المعلومات التي يجمعها الفريق؛
- (ز) التحقق من المعلومات، بإثبات صحتها بالمقارنة مع ما لا يقل عن مصدرين أو ثلاثة مصادر موثوقة ومستقلة وقابلة للتحقق منها. واستخدام الفريق عمليات تثليث البيانات للتحقق من المعلومات التي جمعها والتثبت من صحتها.
- (ح) تحليل المعلومات عن طريق النقاش بين أعضاء الفريق الذين اختيروا من مجالات تخصص مختلفة.
- (ط) استخلاص الاستنتاجات والنتائج والتوصيات بناء على أغلبية آراء أعضاء الفريق.

مبادئ العمل

٥٠ - اضطلع الفريق بولايته وفقاً لمبادئ العمل التالية:

الحِياد

٥١ - منذ البداية، أوضح الفريق لجميع أصحاب المصلحة، أنه يرغب في القيام بمهامه بطريقة محايدة وغير متحيزة وموضوعية، وفي جو من الثقة والشفافية، وبدون أي خطة مخفية أو مقررّة سلفاً. وقد سعى الفريق ليصل إلى جميع أولئك الذين يمكنهم تزويده بحقائق ومعلومات فعلية ويمكن التحقق منها وإثباتها.

السريّة

٥٢ - عمل الفريق وفقاً لمبدأ عام مفاده أن استخدام المعلومات التي تُقدم إلى الفريق أو يجمعها بنفسه، والاستشهاد بها، يعتمدان على الشروط، إن وجدت، التي يفرضها مصدر المعلومات. حدد الفريق ثلاث فئات للمعلومات ذات تدابير لازمة للسرية: الفئة ألف: المعلومات المشاعة التي يمكن استخدامها والاستشهاد بها من دون قيود؛ والفئة باء: المعلومات المقدمة إلى الفريق لاستخدامها/الاستشهاد بها بشروط؛ والفئة جيم: معلومات لا يُكشف عن مصدرها بأي حال من الأحوال.

تقييم الأدلة

٥٣ - حيث إن الفريق ليس لديه سلطة إجراء تحقيق جنائي، ولكنه، بالأحرى، بعثة لتقصي الحقائق تعمل ضمن القيود المفصلة أدناه، فإن النتائج التي يتوصل إليها ربما لا تكون دائماً مبنية على أدلة مساعدة 'لا يرقى إليه الشك' ولكنها ستكون مبنية على مبدأ "أرجحية الاحتمالات".

جيم - توفير المعلومات عن الأفراد

٥٤ - في ما يتعلق بتوفير المعلومات إلى اللجنة عن الأشخاص الذين يعوقون عملية السلام، أو يشكلون تهديدا للسلام في المنطقة، أو يرتكبون انتهاكات للقانون الإنساني الدولي وللقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو الذين يكونون مسؤولين عن التحقيقات العسكرية الهجومية، قرر الفريق توفير هذه المعلومات، كشأنه في الماضي، في شكل مرفق سري منفصل لهذا التقرير. وقد أُخذ هذا القرار بدافع من الرغبة فيما يلي: (أ) عدم إعطاء إنذار مسبق للأشخاص الذين قد تقرر اللجنة تحديدهم بوصفهم خاضعين للتدابير المحددة في الفقرتين الفرعيتين ٣ (د) و ٣ (هـ) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)؛ (ب) إتاحة الوقت الكافي والفرصة الكافية للجنة والمجلس للنظر الكامل في المعلومات قبل الإعلان عن الأسماء؛ (ج) عدم التأجيل من تحقيقات الفريق الجارية أو تحقيقات الجهات الأخرى.

دال - القيود على عمل الفريق

٥٥ - واجه الفريق قدرا كبيرا من القيود في عمله تمثلت في: (أ) الأمني؛ (ب) التأخير البيروقراطي والقيود الإدارية الروتينيين اللذان يعوقان الحصول على المعلومات؛ (ج) الزمن الذي ازداد حدة نتيجة للحاجة إلى تعيين ثلاثة من أعضاء الفريق ليحلوا محل خبراء غادروا بعد انتهاء الولاية السابقة (د)؛ السفر؛ (هـ) الموارد؛ (و) سلامة محوري الفريق.

القيود الأمنية

٥٦ - تعين على الفريق أن يعمل في ظروف متقلبة وتفتقر إلى الأمن بشدة. وخلال اجتماع مع أعضاء فصيل حركة جيش تحرير السودان (فصيل مناوي)، هدد قائد منطقة كُلكُل بإسقاط طائرات بعثة الأمم المتحدة في السودان إذا لم يتم إخطار فصيله على النحو الواجب باعتزامها الطيران فوق المناطق الخاضعة لسيطرته للالتقاء بأعضاء الفصائل الأخرى التي لم توقع بعد على اتفاق السلام في دارفور.

٥٧ - وعلى نحو مماثل، خلال اجتماع مع المجموعة الـ ١٩، أصر أعضاؤه على إخطار قادتهم على النحو الواجب قبل الطيران فوق مناطقهم أو التنقل داخلها.

٥٨ - ومما سبق يتضح للغاية أن تلك الفصائل تنظر إلى مناطقها على أنها مناطق يجب أن تعتبر أوامرها فيها بمثابة القانون النافذ. ويتعين على الفريق توخي الحكمة في عمله للحفاظ على حياده أثناء جمع المعلومات طبقا لولايته في بيئة مثل هذه يشوبها عدم اليقين.

٥٩ - وفرضت حكومة السودان حظر تجول ليلياً في غالبية المناطق وشكل ذلك عائقاً رئيسياً أمام عمل الفريق في رصد حظر الأسلحة في دارفور، بالنظر إلى وجود معلومات ذات مصداقية بحدوث العديد من الانتهاكات خلال الليل.

الحصول على المعلومات

٦٠ - شكل ما وجد لفريق من تأخيرات وقيود بيروقراطية في الحصول على المعلومات عقبة كبيرة لعمل الفريق. ذلك أن حكومة السودان حجبت العديد من الوثائق والمعلومات بدعوى السيادة والسرية والأمن الوطني.

٦١ - وشارك الفريق في سلسلة مطولة من الاتصالات مع الاتحاد الأفريقي، بدءاً من ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦، للحصول على معلومات ذات أهمية حاسمة للوفاء بولايته. ورغم صدور تعليمات من مستويات عليا، لم تيسر بعض الجهات في الميدان توفير المعلومات. وعقد الفريق اجتماعاً آخر مع السفير كينغبي في الخرطوم حيث أكد للفريق مجدداً التزامه بدعم عمل الفريق. وبعد تدخل السفير كينغبي، تلقى الفريق بعض المعلومات في منتصف آب/أغسطس ٢٠٠٦. ومع ذلك لم يتسن للفريق، نتيجة للتأخير، أن يُفيد على النحو الكامل من هذا المصدر الهام للمعلومات.

قيود السفر

٦٢ - خلال الفترة من ١٢ إلى ٢٦ حزيران/يونيه، تعين على الفريق الحد من أعماله في منطقة دارفور بسبب وجود بعثة التقييم التقني المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة. فقد أعيد على أساس الأولوية العليا؛ تخصيص الدعم اللازم المتمثل في توفير طائرة الأمم المتحدة الهليكوبتر إلى بعثة التقييم التقني لنقل الفريق. ولم تكن مرافق الإيواء متاحة في كل من الفاشر ونيالا. وبعد التشاور مع رئيس مكتب الجنية ورئيس الأمن في بعثة الأمم المتحدة في السودان، ألغى الفريق زيارته المقررة إلى المنطقة بسبب وجود بعثة التقييم التقني.

٦٣ - وفي ٢٥ حزيران/يونيه، علقت حكومة السودان الخدمات الجوية لبعثة الأمم المتحدة في السودان إلى دارفور وتعين على الفريق وضع ترتيباته الخاصة للسفر إلى الفاشر بطائرة بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان. وفي ٣٠ تموز/يوليه، نصحت حكومة السودان الفريق بعدم السفر إلى الفاشر لأسباب أمنية. واضطر الفريق إلى السفر في ٣١ تموز/يوليه بعد أن حصل على الموافقة الأمنية من بعثة الأمم المتحدة في السودان. وعلى نحو مماثل، لم تُمكن القيود المفروضة على وقت طيران طاقم طائرة الهليكوبتر الفريق من قضاء وقت أطول في قطاع الطينة، خاصة بمحاذاة الحدود السودانية - التشادية. وأرغم انعدام الوقود في مطار الجنية

الفريق على السفر بطائرة هليكوبتر تعود لوكالة أخرى من وكالات الأمم المتحدة على مسار تم تحويله مما استغرق وقتاً طويلاً. ومرة أخرى، وبسبب مشاكل تقنية، لم تتوفر هناك طائرة هليكوبتر في الفاشر في يومي ٥ و ٦ آب/أغسطس للسفر إلى بعض المناطق التي ذكر أن أحداثاً قد وقعت فيها. ونظراً للحالة المتوترة التي سادت تلك المناطق، منعت اعتبارات السلامة والأمن الفريق من السفر براً.

٦٤ - وظل هاجساً ينتاب أفراد الفريق عدم إصدار تأشيرات دخول إلى السودان لمرات متعددة لهم. ففي ٢٥ حزيران/يونيه تعين على موظفي قسم السفر في بعثة الأمم المتحدة في السودان سحب وثائق سفر من مكاتب حكومة السودان، كانت البعثة قدمتها للحصول على تأشيرات دخول لمرات متعددة في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، بعد اتضاح أن التأشيرات المطلوبة لن تُعطى في وقت يسمح بمغادرة البلد في الوقت المقرر. وفي ذلك الوقت كانت تأشيرة الدخول الأصلية لأحد أعضاء الفريق قد انتهت مدة صلاحيتها وتعين الحصول على خطاب خاص من وزارة الخارجية بغية تيسير خروج ذلك العضو من البلد. وتعين على عضوين بالفريق مغادرة السودان في وقت مبكر نظراً لعدم منحهم تمديداً لتأشيرتي الدخول الممنحتين لهما. وتتسبب حالات التأخير هذه في إضاعة الكثير من وقت الفريق وتعوق على نحو مباشر الخطة العامة للعمل للنهوض بولاية تتسم أصلاً بضيق الوقت.

القيود على الموارد

٦٥ - بالنظر إلى نطاق وطبيعة ولاية الفريق، يرى الفريق أنه سيُفيد فائدة جمّة، في حالة تجديد ولايته، من إضافة محقق محترف له معرفة عملية باللغة العربية للمساعدة في دراسات الحالات الفردية والتحقيقات الأخرى المتصلة بالولاية. فضلاً عن ذلك، فإن وجود مساعد بالفريق، يكون على علم بالديناميات الاجتماعية - السياسية للمنطقة، ويفضل أن يكون من المواطنين المحليين، سيشكل عنصراً قيماً بالفريق.

سلامة المحاورين

٦٦ - حرص الفريق على تجنب الحالات التي يمكن أن تعرض محاوريه، في السودان خاصة، بمن فيهم الضحايا وشهود العيان، إلى خطر المضايقة أو التهديدات لأنهم الشخوص من قبل حكومة السودان و/أو أي أطراف أخرى بسبب تعاملاتهم مع الفريق.

الرد على تعليقات حكومة السودان

٦٧ - في التعليقات المقدمة، في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦، على التقرير السابق للفريق، أحاطت حكومة السودان، في نفور، علماً بالقيود الزمني الذي قالت الحكومة إنه لم يمكن

الفريق من الحصول على الصورة الكاملة للأوضاع. وعلقت الحكومة قائلة إن الفريق لم يقض وقتاً كافياً في جنوب دارفور وزار عدداً محدوداً من الأماكن؛ وإن الفريق ذكر الأحداث الواردة في تقريره من دون زيارة تلك الأماكن فعلاً. وتمثل الاعتراض الرئيسي للحكومة في أن الفريق لم يأخذ في الحسبان المعلومات التي وفرتها له الحكومة. كذلك علق والي شمال دارفور، الذي اجتمع به الفريق في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، على محدودية القدر المتاح من الوقت والموارد للفريق فقال إن ذلك لن يكون في مصلحة إجراء تحقيق نزيه يعتمد عليه مصير البلد وأهله. وقال إنهم، سودانيين ودارفوريين، مهتمون أكثر من أي شخص آخر بإحلال سلام دائم في السودان. وأعرب مسؤولون كبار آخرون في حكومة السودان عن مخاوف مماثلة.

٦٨ - ونظر الفريق ملياً في تعليقات حكومة السودان وهو يتفق مع الحكومة في تعليقاتها بشأن قيود الوقت والموارد إلا أنه لا يتفق معها في الاقحام باتباع نهج انتقائي بغية التوصل إلى استنتاجات محددة مسبقاً. وقد تحقق الفريق من أن حكومة السودان وفرت لأعضاء الفريق السابق بعض المعلومات، بما يشمل بعض الوثائق باللغة العربية، قبل انتهاء ولاية الفريق بأيام قليلة فقط، ومن ثم لم يسمح للفريق الوقت الكافي للحصول على ترجمة لتلك الوثائق ودراستها وإجراء تحقيقات بشأنها للتوصل إلى أي نتائج محددة.

٦٩ - ووافقت حكومة السودان الفريق الحالي أيضاً ببعض الوثائق التي كانت غالبيتها باللغة العربية وتطلبت من موظف الدعم اللغوي بالفريق إنفاق قدر كبير من الوقت في ترجمتها. واستعرض الفريق تلك الوثائق ووجد أن غالبية المعلومات غير مكتملة وغير مدعومة بالأدلة. وأبلغ مسؤولون حكوميون بذلك وطلب إليهم توفير المزيد من المعلومات.

٧٠ - والمثال على عدم كفاية المعلومات المقدمة هو الادعاء الذي ساقته حكومة السودان ضد بعض الأفراد الذين يعيشون في بلدان محددة بأنهم يقومون بتزويد المتمردين في دارفور بالدعم المالي واللوجستي. وبخلاف الأسماء وحسب، لم توفر الحكومة أي تفاصيل أخرى. ويرى الفريق أنه ليس بوسع أي من الدول الأعضاء تحديد هوية هؤلاء الأشخاص استناداً إلى أسمائهم فقط. إلا أنه على الرغم من عدم كفاية المعلومات المقدمة، كتب الفريق إلى الدول الأعضاء المعنية للتحقيق في الادعاءات وتزويد الفريق بالمعلومات التي قد تقتضي اتخاذ إجراء.

٧١ - كذلك زودت حكومة السودان الفريق بتقارير مكتوبة وأقراص حاسوبية مدججة تتضمن لقاءات أجريت مع أشخاص بغية إثبات ادعاءات بأن السلطات التشادية قدمت الدعم للمتمردين في دارفور. وعملاً بالمنهجية المتبعة، سعى الفريق إلى التحقق من المعلومات بإجراء مقابلات مع بعض أولئك الشهود وفحص المركبات التشادية التي استولت عليها

حكومة السودان. وطلب الفريق إلى مسؤولي الحكومة تيسير تحقيق باتخاذ الترتيبات اللازمة في الأماكن التي تُحفظ فيها هذه المركبات والتي يوجد فيها الشهود والمحتجزون. إلا أنه إلى حين مغادرة الفريق للسودان، لم تتمكن الحكومة من اتخاذ تلك الترتيبات. ومن ثم فإن ذلك الجزء من التحقيق لم يتسن للفريق إكماله. ويؤكد الفريق أن نتائجه موضوعية، ومحيدة، وتقوم على معلومات مأخوذة من مصادر موثوق بها، ويتم التوصل إليها بعد التحقق منها من مصدرين مستقلين على الأقل.

هاء - التوصيات العامة

٧٢ - يقدم الفريق التوصيات العامة التالية:

التوصية ١

بالنظر إلى مساحة دارفور الجغرافية وتضاريسها وصعوبة الوصول إلى العديد من مناطقها والتصور الأمني والنطاق الأوسع للولاية، ينبغي لمجلس الأمن أن ينظر في تمديد فترة أي ولاية مستقبلية للفريق لفترة سنة لكفالة توافر الوقت الكافي للفريق لإنجاز مهامه على النحو الكامل، خاصة بالنظر إلى الوقت اللازم لإنجاز العمليات البيروقراطية المعتادة.

التوصية ٢

بالنظر إلى نطاق ولاية الفريق وطابعها، يرى الفريق أنه سيُفيد فائدة جمّة، في حالة تحديد ولايته، من إضافة محقق محترف له معرفة عملية باللغة العربية ومساعد يكون على علم بالديناميات الاجتماعية - السياسية للمنطقة، ويفضل أن يكون من المواطنين المحليين، للمساعدة في دراسات الحالات الإفرادية والتحقيقات الأخرى المتصلة بالولاية.

التوصية ٣

ينبغي لكل من اللجنة والفريق الطلب إلى حكومة السودان أن تعطي تأشيرات دخول متعدد المرات لأعضاء الفريق على أن تكون صالحة إلى حين انتهاء فترة ولايتهم.

التوصية ٤

ينبغي لكل من اللجنة والفريق الطلب إلى حكومة السودان أن تعفي الفريق من قيود التنقل خلال فترة حظر التجول وتوفير الدعم الأمني للفريق، حسب الاقتضاء ومتى دعت الحاجة.

رابعاً - رصد تنفيذ حظر الأسلحة

ألف - لمحة عامة

٧٣ - يؤكد الفريق، استناداً إلى الأبحاث المستمرة والمعلومات المقدمة من مصادر موثوقة وإلى ملاحظاته، أن الانتهاكات الصارخة لحظر الأسلحة من قبل جميع الأطراف تستمر بلا هوادة. وما زالت الأسلحة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والذخائر والمعدات العسكرية، ترد إلى ولايات دارفور من عدد من البلدان ومن مناطق أخرى في السودان. ومما يمثل تحديات أمام جمع الأدلة لدعم المعلومات الواردة من الجهات المخبرة إغلاق جميع المطارات خلال ساعات الظلام، ومنع الفريق من تفتيش شحنات الطائرات، وحظر التجول الذي تفرضه حكومة السودان في جميع أرجاء منطقة دارفور، وعدم تسيير بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان دوريات ليلية، نتيجة لتعرض هذه الدوريات للهجوم عند خروجها بعد سريان حظر التجول، على الرغم من أن من المأذون لها القيام بذلك بموجب المادة ٢٤ من اتفاق السلام في دارفور.

باء - انتهاكات حظر الأسلحة

الإمدادات إلى قوات المتمردين

٧٤ - منذ آذار/مارس ٢٠٠٦ شهدت قوات المتمردين بأسرها زيادة ملحوظة في قدرتها على الاشتباك مع قوات حكومة السودان. وبناء على الملاحظة واستناداً إلى تقارير ذات مصداقية، يبدو أن هناك زيادة في أعداد الأنواع الأحدث من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الموجودة بحوزة الفصائل المتمردة. وتشير النتائج التي تم التوصل إليها حتى اليوم إلى نمط محدد للنقل عبر الحدود من تشاد إلى شمال دارفور وغربها. ويواصل الفريق تحقيقاته بهدف التأكد من هوية فرادى الموردين بعينهم، والموردين الدوليين للمعدات، وطرق العبور التفصيلية.

المتمردون التشاديون

٧٥ - يشكل المتمردون التشاديون، بوصفهم عناصر مسلحة تعمل في دارفور، خطراً ملموساً على السلام والأمن في دارفور وفي المنطقة. ويساهم المتمردون التشاديون في الصراع بما يقال عن انضمامهم إلى صفوف القوات المسلحة السودانية ومليشيات الجنجويد في عملياتها ضد القوات المتمردة، فيما يعملون في الوقت نفسه كمصدر للإمداد بالأسلحة من خلال فرارهم من الخدمة بأسلحتهم وذخيرتهم. وهناك تقارير موثوقة بما بأن الحكومة السودانية أعادت تزويد المتمردين التشاديين بالأسلحة والمركبات لدعم قضيتهم الخاصة بهم

في تشاد أيضا. وقد شوهدت الأسلحة والذخائر وهي تُنزل في مطار الجنينة، وهي تُنقل إلى مجمع الأمن الوطني في الجنينة، وهي تُسلم إلى مواقع المتمردين التشاديين في جنح الظلام بعد سريان حظر التجول.

حكومة السودان

جماعات الميليشيات

٧٦ - يملك الفريق معلومات موثوق بها تفيد بأن حكومة السودان ما زالت تدعم الجنجويد من خلال توفير الأسلحة والمركبات. ويبدو أن الجنجويد/الميليشيات المسلحة قد "طوّرت" وسائل عملها من الخيول والجمال ورشاشات كلاشينكوف من طراز AK-47 إلى شاحنات اللاندكروزر والبيك أب والمقذوفات الصاروخية الدفع. وأشارت مصادر موثوق بها إلى أن الجنجويد لا يزالون يُدمجون في قوات الدفاع الشعبي بأعداد أكبر من تلك المشار إليها في تقارير الفريق السابقة. واستمرار حصولهم على الذخيرة والأسلحة واضح من قدرتهم على التنسيق مع القوات المسلحة السودانية في شن هجمات على القرى والاشتباك في صراع مسلح مع جماعات المتمردين. وتشير مصادر موثوق بها أيضا إلى أن الهجوم الذي شنته القوات المسلحة السودانية على حركة العدل والمساواة في جبل مون والذي تم خلال فترة من الزمن في أواخر تموز/يوليه كان عملية من هذا النوع. وكذلك هناك تقارير موثوق بها تفيد بأن المتمردين التشاديين قاموا بدعم القوات المسلحة السودانية أيضا، مقابل دعم مادي بالعتاد ومواصلة عدم معارضة وجودهم داخل السودان.

نزع سلاح/تحييد ميليشيا الجنجويد والميليشيات المسلحة

٧٧ - بموجب المادة ٦ من اتفاق إنجمينا المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، التزمت حكومة السودان بتحييد الميليشيات المسلحة. وتعهدت حكومة السودان، في بروتوكول أبوحا المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، مكررة مجددا التزامها بموجب اتفاق إنجمينا ومقررات الاتحاد الأفريقي ذات الصلة وقراري مجلس الأمن ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٦٤ (٢٠٠٤)، بتنفيذ التزامها المعلن بتحييد الجنجويد/الميليشيات المسلحة ونزع سلاحهم، على وجه السرعة، بإشراف وتحقيق لجنة وقف إطلاق النار وبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، وبموافقتها بكل المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك تحديد تلك الميليشيات التي لها تأثير عليها والإعلان عنها. وحكومة السودان ملزمة بضمان امتناع هذه الميليشيات من القيام بأي نوع من أنواع الهجوم أو التحرش أو التخويف. وينصص اتفاق سلام دارفور المؤرخ ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، على تنفيذ خطة نزع السلاح والتحييد بطريقة تدريجية وفي الوقت المناسب.

و بموجب أحكام اتفاق سلام دارفور، يتعين على حكومة السودان أن تقدم خطة شاملة لزرع سلاح ميليشيا الجنجويد/المليشيات المسلحة بما في ذلك معلومات عن مواقعها ومناطق المخيمات خلال ٣٧ يوما من توقيع الاتفاق.

٧٨ - وقد زودت حكومة السودان الفريق بنسخة من خطتها لزرع السلاح التي قدمت إلى الاتحاد الأفريقي الذي يعكف حاليا على دراستها.

٧٩ - لم يحدث أي نزع سلاح قسري لميليشيا الجنجويد/المليشيات المسلحة في دارفور. وقد أشارت تقارير غير مؤكدة إلى أن الجنجويد في منطقة دارفور ما زالوا يقومون بشن هجمات وتزودهم حكومة السودان بانتظام بالسلاح والذخائر والمعدات العسكرية الأخرى. وفي ما يتعلق بزرع السلاح، نقل عن رئيس هيئة أركان القوات المسلحة السودانية، اللواء عصمت، قوله، في مقال صحفي نُشر في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، "أن نزع السلاح مسألة وقت وإنه سيجرى وفقا للأعراف والقواعد الدولية السائدة...".

نقل حكومة السودان للأسلحة ونشرها قوات من جهات أخرى من السودان في دارفور

٨٠ - حتى وقت كتابة هذا التقرير، لم تطلب حكومة السودان الموافقة من اللجنة على نقل أسلحة أو ذخائر أو أي معدات عسكرية أخرى إلى دارفور. وتدرك حكومة السودان تماما التزاماتها بالقيام بذلك وفقا للفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، وهي الالتزامات التي تم التأكيد عليها مجددا في المادة ٢٤ من اتفاق سلام دارفور. وفي ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، نقل رئيس لجنة الجزاءات المفروضة على السودان فهم اللجنة بأن أي نقل للمعدات والإمدادات العسكرية إلى داخل منطقة دارفور من جانب حكومة السودان يستلزم الموافقة المسبقة للجنة وفقا للفقرة الفرعية ٣ (أ) (٥) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥). وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، كتب رئيس اللجنة إلى القائم بالأعمال بالإنابة بالبعثة الدائمة للسودان يسأله عن سبب عدم سعي حكومة السودان للحصول على موافقة اللجنة المسبقة وفقا للفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) للمعدات العسكرية التي يفاد بأنه تم شحنها إلى منطقة دارفور والتي أبلغ عنها الفريق فيما بعد (انظر الوثيقة S/2006/65).

٨١ - ويعلم الفريق أن حكومة السودان، في ردها على رسالة رئيس اللجنة، بعثت بتوضيحات تتعلق بموقفها بشأن التماس موافقة مسبقة من اللجنة فيما يتعلق بنقل القوات والأسلحة والمواد ذات الصلة إلى دارفور. وإضافة إلى ذلك، بين مسؤول حكومي كبير، في اجتماع مع الفريق أن الحكومة تتمتع بالحق السيادي في نقل الأسلحة والأفراد العسكريين الإضافيين إلى دارفور من دون الحصول على إذن خاص من مجلس الأمن. ومضى قائلاً أن

حكومة السودان تنظر إلى فصائل المتمردين التي لم توقع على اتفاق سلام دارفور بأنها إرهابية و "ينبغي أن تُسحق"^(١).

٨٢ - وفي ٢٧ حزيران/يونيه، سافر الفريق إلى منطقة كورما لجمع تفاصيل بشأن هجوم يزعم أنه وقع بين عناصر من القوات المسلحة السودانية وحركة/جيش تحرير السودان (فصيل عبد الواحد). وبالإضافة إلى أغلفة الطلقات العديدة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الثقيلة، وجد الفريق صندوق ذخيرة عليه رقعة بها تعليمات مناولة الذخيرة بالإضافة إلى اسم شركة، مقرها في دولة خارج المنطقة، يعتقد أنها المنتج لهذا النوع من الذخائر. وخلال اجتماع مع ممثل الدولة التي يعتقد أن مقر الشركة موجود فيها في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦، تم طلب تفاصيل عن المصنع. وقد بين الممثل أنه لا يعلم شيئاً عن المصنع وأن بيع الشركات الخاصة، التي لها مقر في بلده، للأسلحة والذخيرة غير مسموح به. وقد تم إرسال طلب رسمي إلى البعثة الدائمة للدولة المعنية لدى الأمم المتحدة للحصول على المزيد من التفاصيل بشأن المصنع.



الشكل ٢

طائرة من طراز أنتونوف ١٢ بمطار الجنيينة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦

٨٣ - وفي ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، تحطمت طائرة من طراز أنتونوف ١٢ تابعة لحكومة السودان عند الهبوط في مطار الجنيينة (انظر الشكل ٢). وقد قامت فرقة إطفاء المطار بخدمة الطائرة وطاقتها. وفيما بعد أزيل نحو ٣٠ طناً من الذخيرة من الطائرة ونقل إلى داخل الجنيينة. وقد أبلغت مصادر موثوقة بما الفريق بأن هذه واحدة من عدة شحنات عسكرية مماثلة تقوم بها حكومة السودان خلال الأسابيع القليلة الماضية.

(١) اجتماع بمكتب حكومي في الخرطوم في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦.



الشكل ٣

طائرة من طراز "إليوشن ٧٦" بمطار الفاشر في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦

٨٤ - في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وفي حوالي الساعة ١٤/٠٠، شهد الفريق نحو ٧ شاحنات من طراز تايوتا بيك أب وقد نصب عليها رشاشات خفيفة وتقل عددا كبيرا من جنود القوات المسلحة السودانية تم إنزالهم من طائرة من طراز "إليوشن ٧٦" في مطار الفاشر (انظر الشكل ٣). وبينت مصادر موثوق بها أن هذه ليست سوى رحلة من ١٠ رحلات تقريبا هبطت خلال الأسبوع الماضي. وتعد عمليات النقل النهارية للأفراد العسكريين والمعدات العسكرية هذه باستخدام شركات شحن جوية تجارية انتهاكات صارخة للحظر المفروض على الأسلحة ودليلا على تحول كبير في الموقف من جانب حكومة السودان في ما يتعلق بتقييدها بالجزاءات التي فرضتها الأمم المتحدة.

٨٥ - وبالإضافة إلى ذلك، تواصل حكومة السودان استخدام طائرات بيبضاء مشابهة لتلك التي تستخدمها بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان والأمم المتحدة وبعض المنظمات الدولية غير الحكومية.

٨٦ - وفي ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦ ادعت قوات المتمردين اشتباكاها مع طائرة تابعة لحكومة السودان من طراز أنتونوف ٢٤ أو ٢٦ وإسقاطها. وتصادف أن هبطت، في نفس وقت الإدعاء، طائرة مماثلة متحطمة في مطار الفاشر في ٧ آب/أغسطس. ولم يمكن مشاهدة أي أضرار محددة ناجمة عن المعارك.



الشكل ٤

طائرات هليكوبتر هجومية من طراز "Hind" Mi-24 في مطار الجينية في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦

نشر طائرات هليكوبتر هجومية إضافية

٨٧ - بين الفريق، في تقريره الأول (S/2006/65) أنه قد لاحظ ما مجموعه ست طائرات هليكوبتر من طراز "Hind" Mi-24 نقلت إلى دارفور انتهاكا للفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) وأن اثنتين من هذه الطائرات كانتا موجودتين في كل من مطارات الفاشر والجينية ونيالا. وفي ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦، شاهد الفريق، أثناء سفره من الجينية إلى الفاشر عن طريق نيالا، ما مجموعه ثماني طائرات هليكوبتر من هذا النوع: ثلاث في الجينية (أرقام ذيوها ٩١٨ و ٩٢٩ و ٩٣٠) واثنان في نيالا (رقم ذيلهما ٩٢٢) (انظر الشكل ٤) وثلاث في الفاشر.

جيم - ملاحظات وتوصيات

الحركة الداخلية للسلع والمعدات العسكرية من أنحاء السودان الأخرى إلى دارفور

٨٨ - بناء على الأدلة التي جمعت، خلص الفريق إلى أن حكومة السودان ما زالت تنتهك الحظر المفروض على الأسلحة لنقل المعدات والأسلحة ذات الصلة إلى داخل دارفور؛ وتزود الجنجويد بالأسلحة والذخيرة؛ وتتلقى الدعم من الجنجويد والمتمردين التشاديين في الهجمات

التي تشنها القوات المسلحة السودانية على جماعات المتمردين. وما زالت حكومة السودان مصرة على أن لها الحق في نقل القوات والمعدات إلى دارفور دون الرجوع إلى لجنة الجزاءات.

توصيات لتعزيز الحظر المفروض على الأسلحة

٨٩ - يقدم الفريق التوصيات التالية ويطلب أن يتم النظر فيها لتنفيذها في الوقت المناسب:

التوصية ٥: التحقق من الأسلحة والذخيرة

٩٠ - أوصى الفريق، في تقريره الأول (S/2006/65، الفقرتان ١٣٥ و ١٣٦) بأن يتم إجراء تحقق من أجل القيام بمجرد للأسلحة بوصفه وسيلة للمساعدة في رصد تنفيذ حظر الأسلحة وأن يضطلع بذلك عنصر خاص للتحقق. ويبدو أن تحققاً من هذا النوع يمكن تنفيذه بموجب المادة ٢٧ من اتفاق سلام دارفور في مرحلة مراقبة الأسلحة المحدودة. وإذا لم يحدث هذا ينبغي حينها تنفيذ التوصيات الواردة في الجدول ١ من الفقرة ٥٩ من التقرير الثاني للفريق (انظر S/2006/250) المتعلقة بعنصر التحقق.

التوصية ٦: شهادة الاستخدام النهائي

٩١ - يقدم التقرير التوصية التالية بشأن شهادة الاستخدام النهائي:

(أ) في سياق الحظر الحالي المفروض على الأسلحة، يوصى بأن تنفذ البلدان، التي تقوم بالتجارة بالسلع والخدمات العسكرية مع السودان شرطا تفرضه على نفسها باستخدام شهادة الاستخدام النهائي. إذ تطلب الدولة المقدمة للسلع والخدمات إلى حكومة السودان أن تقدم شهادة الاستخدام النهائي التي تبين وجهة السلع والخدمات العسكرية المعنية. ويشير الفريق إلى خطر تحويل مسار السلع والخدمات العسكرية المصدرة إلى السودان إلى ولايات دارفور المفروض عليها الحظر. وبإصرارهم على شهادة الاستخدام النهائي، يمكن أن يؤدي شركاء التجارة مع السودان دوراً أكثر فعالية في التأكد من أن السلع العسكرية الصادرة من موانئها لم يغير مسارها إلى دارفور. ويمكن أن تكون شهادة الاستخدام النهائي أكثر فعالية إذا تابعت تلك البلدان عمليات التحقق الخاصة بها لمتابعة مسار السلع التي يخشى تحويلها إلى دارفور.

(ب) ويوصي الفريق أيضاً بأن تطلب اللجنة إلى الدول الأعضاء التي توفر الأسلحة والذخائر والمعدات العسكرية الأخرى والأصناف ذات الاستخدام المزدوج إلى السودان أن تقدم إخطاراً مسبقاً إلى اللجنة. وستساعد هذه المعلومات الفريق في رصد السلع التي يفاد بتحويل مسارها إلى دارفور بصورة أفضل وإخطار الدول الأعضاء بها.

خامسا - تدابير المراقبة الجمركية والحدودية الإقليمية والدولية

ألف - لمحة عامة

٩٢ - وكما ورد في تقرير الفريق (انظر S/2006/250)، تعتمد فعالية تنفيذ الحظر المفروض على الأسلحة إلى حد بعيد على تعاون الدول الأعضاء. بيد أن المعلومات الواردة إلى الفريق تبين أن إمدادات الأسلحة، والذخائر ومركبات النقل ما زالت ترد من بعض الدول الأعضاء إلى الأطراف في الصراع في دارفور.

٩٣ - وما زال الفريق يعمل للتأكد من التقارير الواردة عن تهريب أسلحة وذخائر، عبر الحدود غير المحروسة، إلى دارفور بواسطة عناصر غير معروفة في إريتريا. وهناك تقارير مماثلة عن ورود إمدادات من الجماهيرية العربية الليبية وتشاد.

٩٤ - وأثناء زيارة الفريق لمواقع لجماعات المتمردين في دارفور، عثر مصادفة على بعض صناديق الذخائر الفارغة، وعليها أسماء شركات سودانية وأسماء شركات مقرها خارج السودان. ويدرك الفريق أن الحكومة السودانية تقوم عادة باستيراد الأسلحة والذخائر من مختلف المصادر. وعند الاستفسار من المسؤولين في الحكومة السودانية عن تلك الذخائر، ذكروا أن بعض هذه الذخائر قد تكون من الذخائر التي كان المتمردون قد سرقوها من مخازن الحكومة السودانية أو أخذوها أثناء هجماتهم على القوات المسلحة السودانية أو الشرطة. ويدرك الفريق أن استيراد الحكومة السودانية للأسلحة لا يتأثر بالحظر المفروض على الأسلحة، ولكنه يلاحظ أيضا أن الحكومة السودانية تتحمل مسؤولية كفالة ألا تجدد الأسلحة والذخائر، التي تستوردها، طريقها إلى دارفور والوقوع في أيدي قوات المتمردين هناك.

٩٥ - وقد أبلغ رئيس الجمارك السودانية الفريق، أثناء اجتماعه به، أن إدارة الجمارك توقفت عن العمل في دارفور، على طول الحدود مع تشاد في عام ٢٠٠٣. وكانت هناك مراكز حدودية إقليمية في السابق في كل من مليط، وطينة، والجنينة، وخايم، وعوينات. وتبين أيضا، من نقاش مع المدير العام للجمارك التشادية، أن وجود الجمارك على الجانب التشادي ينحصر أيضا في نقطة حدودية واحدة في مدينة أدري. كما أن نقاط التفتيش الحدودية في كل من إريبا، وقريدا، ومزبات، وقاسبيدا لا تعمل الآن. وهذا يعني أنه لا وجود حاليا للجمارك على أي من جانبي الحدود الدولية المتاخمة لمنطقة دارفور بين تشاد والسودان لوقف تهريب الأسلحة والذخائر والمركبات، أو لفرض حظر السفر والجزاءات المالية بشكل فعال.



الشكل ٥

مركبة تشادية في الجنية في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦

٩٦ - وللسودان حدود طويلة للغاية وغير مأهولة بموظفي الجمارك مع تشاد وليبيا وجمهورية أفريقيا الوسطى. وقد تلقى الفريق دلائل على حركة نقل أسلحة عبر الحدود منصوبة على سيارات بيك آب من طراز تويوتا. وتعج مدينة الجنية الحدودية في دارفور بمركبات كثيرة، نصبت عليها رشاشات خفيفة قادمة من تشاد (انظر الشكل ٦). وقد أكد مسؤولون من الحكومة السودانية هذه الحقائق، ولكن السلطات التشادية تنفي ذلك. بيد أن الحكومتين تعترفان بطبيعة حدودهما الدولية النفيذة، وبإمكانية التهريب عبر الحدود نتيجة لعدم وجود مخافر جمركية أو أي أجهزة فعالة لضبط الحدود.

٩٧ - وقد مكن افتقار كلتا الحكومتين إلى المراقبة الحدودية الفعالة أنشطة المتمردين وقطاع الطرق من النمو. وبالتالي تعبر المركبات والمواشي المسروقة من أي من جانبي الحدود، وكثيرا ما تستخدم عائدات مبيعاتها لتمويل حركات التمرد في كلا البلدين. وتبين دراسة الحالة ١٣ استمرار وقوع هذه الأنشطة بلا هوادة.

٩٨ - وتبين معلومات وردت إلى الفريق من مصادر موثوقة أن الحكومة السودانية تستورد بانتظام سيارات بيك آب طراز تويوتا، وعربات لاندكروزر عبر ميناء بورت سودان، وفي شهر تموز/يوليه، استوردت مركبات من المملكة العربية السعودية عبر ميناء بورت سودان، ورحلتها إلى الخرطوم، وجهازها بالرشاشات الخفيفة قبل شحنها إلى منطقة دارفور. وفي ٦ آب/أغسطس، شاهد الفريق بمدينة الفاشر قافلة من عربات لاندكروزر جديدة من طراز تويوتا مجهزة برشاشات خفيفة على الطريق أمام مقر القيادة الغربية للقوات المسلحة السودانية. وقد أورد الفريق في الفرع المذكور أعلاه عن الحظر المفروض على الأسلحة،

تفاصيل عن حالات تم فيها نقل مركبات على متن طائرات إليوشن - ٧٦. وهذا يخالف مخالفة صريحة أحكام الفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥).

٩٩ - وفي مسعى لإيجاد الأدلة لتحديد الصلة بين الأسلحة، والذخائر والمركبات الموجودة في دارفور والأشخاص والوكالات الموردة لهذه الأشياء بما ينتهك أحكام القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، طلب الفريق من مدير الجمارك السودانية تزويده ببعض المعلومات عن واردات الأسلحة، والذخائر والمركبات؛ والوثائق المتصلة بها، والترتيب لاجتماع مع مخلصي الجمارك الذين قاموا بتخليص الشحنات نيابة عن القوات المسلحة السودانية والشرطة.

١٠٠ - وقام الفريق بزيارة إلى بورت سودان وأجرى مناقشات مع موظفي الجمارك المحلية بخصوص إجراءات تخليص الواردات العسكرية، وطلب منهم معلومات عنها. ولكن الفريق نُصح بالاتصال بالمكتب الرئيسي للجمارك في الخرطوم. وأبلغ الفريق بأنه على الرغم من أن الواردات الخاصة بالحكومة السودانية تخضع للرسوم الجمركية؛ قام مخلصون خاصون بتجهيز الوثائق المعنية، نيابة عن القوات المسلحة السودانية والشرطة، وقامت الجمارك بتخليص هذه الشحنات العسكرية في الحال دون فحصها أو تفتيشها. وتودع الحكومة السودانية المبالغ الخاصة بالرسوم الجمركية لدى الجمارك مقدما، وتجري تسوية هذه المبالغ دوريا على أساس الواردات الفعلية.



الشكل ٦

مركبات بيضاء غير مميزة بعلامات في بورت سودان في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦

١٠١ - وزار الفريق الميناء وشاهد شحنة كبيرة من سيارات لاند روفر مستوردة مطلية بلون أبيض ضارب إلى الصفرة (انظر الشكل ٦). وشاهد الفريق سيارات مشابهاة في دارفور تستخدمها المنظمات غير الحكومية ووكالات المعونة. وهناك تقارير غير مؤكدة أيضا عن أن مثل هذه المركبات البيضاء الضارب لونها إلى الصفرة تستعملها الحكومة السودانية في دارفور، ومليشيات الجنجويد/المليشيات الأخرى المدعومة من الحكومة، للتمويه على أنها مركبات تابعة للمنظمات غير الحكومية.

١٠٢ - وعندما استفسر الفريق عن استيراد المركبات، أبلغه مسؤولو الجمارك، في البداية، بأن مستورديها منظمات غير حكومية، ولكن عندما فحص الفريق وثائقها، ظهر أن مستورد هذه المركبات هو كيان مغاير للمستورد المذكور وأن مصرفا سجل باعتباره الجهة المرسل إليها. وبعد ذلك، تم إبلاغ الفريق أن تلك المركبات كانت موجهة للشرطة السودانية فعلا. وأراد الفريق فحص الوثائق مرة أخرى ومناقشة التفاصيل مع المستوردين للتأكد من علاقة المركبات بالشرطة، الجهة المستخدمة الفعلية، غير أن الحكومة السودانية لم تتمكن من تيسير ذلك خلال إقامة الفريق في السودان. ونتيجة لذلك لم يتسن إكمال هذا الجانب من التحقيقات. إذ لم يرد شيء من هذه المعلومات حتى كتابة هذا التقرير. بل تم تقديم طلب إضافي، في هذا الخصوص، عن طريق البعثة الدائمة للسودان في ٢٨ آب/أغسطس.

١٠٣ - وهذه الحالة شاهد على ضرورة إيجاد آلية قوية للتحقق من المستخدمين النهائيين لضمان فعالية تنفيذ الحظر المفروض على الأسلحة في دارفور.

باء - توصيات

التوصية ٧ - المساعدة التقنية

١٠٤ - ويوصي الفريق بإجراء تقييم متعمق إضافي لقدرات البلدان المتاخمة لدارفور في مجال المراقبة الجمركية والحدودية. وينبغي الاستعانة بالمعلومات التي ستتاح من ذلك في تحديد مستوى المساعدة التي ستقدم إلى تلك الدول لبناء قدراتها في تنفيذ الحظر المفروض على الأسلحة. ويمكن أن تدعو اللجنة أيضا تلك الدول المجاورة لتقديم احتياجاتها في هذا المجال كتابة إلى اللجنة.

سادسا - رصد تنفيذ الجزاءات المالية والجزاءات الأخرى المتعلقة بالسفر المحددة الأهداف

ألف - حظر السفر والجزاءات المالية المفروضة

١٠٥ - في القرار ١٦٧٢ (٢٠٠٦) حدد مجلس الأمن الأشخاص المذكورين أدناه ليكونوا عرضة لأن تطبق بحقهم الجزاءات المحددة الأهداف المفروضة بموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥):

١ - اللواء جعفر محمد الحسن (قائد القوات المسلحة السودانية بالمنطقة العسكرية الغربية)

٢ - الشيخ موسى هلال (ناظر قبيلة الجلول في شمال دارفور)

٣ - آدم يعقوب شانت (قائد جيش تحرير السودان)

٤ - جبريل عبد الكريم بدري (القائد الميداني للحركة الوطنية للإصلاح والتنمية)

١٠٦ - ووفقا لأحكام الفقرتين ٣ (د) و ٤ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، تتخذ جميع الدول التدابير الضرورية لكي تمنع جميع الأشخاص الذين تحددهم اللجنة من دخول أو عبور أراضيها. وتجمد جميع الدول جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الموجودة داخل أراضيها، اعتبارا من ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ أو في أي وقت لاحق، التي يملكها أو يتحكم بها، بشكل مباشر أو غير مباشر، الأشخاص الذين تحددهم اللجنة، أو التي تخوزها كيانات يملكها أو يتحكم بها بشكل مباشر أو غير مباشر هؤلاء الأشخاص أو أشخاص يعملون لحسابهم أو بناء على توجيهاتهم. وتكفل جميع الدول ألا يتيح رعاياها أو أي أشخاص موجودين داخل أراضيها أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية هؤلاء الأشخاص أو الكيانات أو لصالحهم.

١٠٧ - وخلال الاجتماع برئيس إدارة الهجرة السودانية في حكومة السودان، أبلغ الرئيس الفريق أن التعليمات الخاصة بفرض حظر السفر على الأشخاص الذي حددهم مجلس الأمن تصدر إليهم من النائب العام للسودان، ولكن لم تصل هذه التعليمات إلى تلك الإدارة حتى ذلك التاريخ. ونظرا لعدم صدور أي تعليمات، لم ينفذ موظفو الهجرة القرار ١٦٧٢ (٢٠٠٦) بخصوص الأشخاص الأربعة المحددين. وكان الفريق يرغب في مقابلة النائب العام للوقوف على الموقف الأخير، ولكن لم يجد متسعاً قط للمناقشة بسبب ازدحام جدول أعماله. على أن ممثلين من وزارة العدل التقوا الفريق في ٢٩ تموز/يوليه، ذكروا أن هذا

الموضوع قيد الدراسة الآن. وأبلغ مسؤولو الوزارة الفريق بأنه لا يمكن تجميد الأصول، بموجب القوانين السودانية، إلا بأوامر من سلطات قضائية مختصة وليس من أي سلطة سواها. وبما أنه لا توجد أوامر قضائية من هذا القبيل بحق هؤلاء الأشخاص المحددين، فإن وزارة العدل سوف تنظر في هذا الأمر بالتفصيل، وبناء على ما تتوصل إليه من قرار، سوف يتم اتخاذ الإجراء المناسب.

١٠٨ - واستفسر الفريق عما إذا نفذت الحكومة السودانية قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) المتعلق بتنظيم القاعدة وحركة طالبان، الذي يقضي بتجميد أصول لأشخاص محددين وكيانات محددة، أم لم تنفذه وكيف تغلبت على عقبة الأوامر القضائية في تلك الحالة إن نفذته. وأبلغ الفريق بأن الحكومة السودانية نفذت القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، لكن لما كان موضوع القرار ١٦٧٢ (٢٠٠٦) يتعلق بمواطنين سودانيين، فإنه كان لا بد من إخضاعه لمزيد من الدراسة.

١٠٩ - وإلى أن غادر الفريق السودان في ١١ آب/أغسطس، لم تسنح لأعضاء الفريق الفرصة لمقابلة النائب العام ومناقشته، ولكنه علم من مسؤول من وزارة الخارجية أن الحكومة السودانية لم تتخذ أي قرارات بشأن تنفيذ القرار ١٢٧٦ (١٩٩٩). وعلى الرغم من أن حظر السفر لا ينطبق على رعايا الدولة العضو، هناك تقارير متضاربة عن جنسيات بعض الأشخاص المحددين. وعلى أية حال تنطبق الجزاءات المالية على جميع الأشخاص، بمن فيهم مواطنو الدولة ذاتها، وبالتالي كان يتعين على الحكومة السودانية أن تنفذ ذلك القرار.

١١٠ - ونظرا إلى أن القرار ١٦٧٢ (٢٠٠٦) لم يتضمن سوى تفاصيل قليلة عن أولئك الأشخاص، من مثل أسمائهم وألقابهم المهنية أو الوظيفية، فقد طلب الفريق من الحكومة السودانية تزويده بمعلومات إضافية، ولم توفر الحكومة تلك المعلومات حتى الآن.

١١١ - علم الفريق أن اللواء جعفر محمد الحسن، الشخص الأول في قائمة الكيانات والأشخاص المحددين، لم يعد يعمل قائدا للقوات المسلحة السودانية بالمنطقة العسكرية الغربية في الفاشر، لكنه يعمل في الحكومة السودانية بصفة أخرى، ويحصل على مرتب من الحكومة السودانية. ووفقا للمبادئ التوجيهية السالفة الذكر للجنة، على الدول الأعضاء التماس موافقة اللجنة على الاستثناءات من تجميد الأصول عملا بالفقرة الفرعية ٣ (ز) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) إذا قررت الدول المعنية أنها لازمة لسد المصروفات الأساسية أو أنها ضرورية في حالات معينة. غير أن الحكومة السودانية لم تلتزم من اللجنة الموافقة على استثناءات من تجميد أصول خاصة باللواء جعفر محمد الحسن أو لسداد رسوم أتعاب مهنية له، وبذلك خرقت أحكام القرار ١٦٧٢ (٢٠٠٦) والمبادئ التوجيهية.

١١٢ - الشيخ موسى هلال، الشخص الثاني في قائمة الكيانات والأشخاص المحددين، وهو قائد الجنجويد، ويقال إنه يعيش في السودان وما يزال يتمتع بنفوذ كبير. وقد ضلع مؤخرا في تنظيم مشاركة الجنجويد البارزة في العملية العسكرية التي تمت في جبل مون. وقد أورد أن الرئيس عمر البشير، أثناء طوافه في دارفور بمناسبة اليوم الوطني في ٩ تموز/يوليه، ترك الاحتفالات في الفاشر لزيارته وطمأنته بعدم تطبيق نزع السلاح المحتمل عليه تحت الضغط الدولي.

١١٣ - ويقول مصدر موثوق، إن الشيخ موسى هلال يواصل تحركه بحرية في عدد من السيارات من طراز لاند كروزر. ولكن الحكومة السودانية لم تقم بعد بتجميد أصوله. وبما أن القرار لم يورد سوى اسمه ولقبه الوظيفي، فقد حصل الفريق على نسخ من صورة فوتوغرافية له من مصادر عامة، (انظر المرفق الرابع). ويمكن تعميم هذه الصورة الفوتوغرافية على الدول الأعضاء، تيسيرا على السلطات المختصة التعرف عليه.

١١٤ - لا يعرف مكان وجود آدم يعقوب شانت (قائد جيش تحرير السودان)، ورقمه ٣ في قائمة الكيانات والأشخاص المحددين. غير أن تقارير غير مؤكدة تفيد بأن قواته ما تزال تضايق المدنيين في مخيم شداد للمشردين داخليا.

١١٥ - وفي ما يتعلق بجبريل عبد الكريم بدري القائد الميداني للحركة الوطنية للإصلاح والتنمية، الذي يحل في المركز رقم ٤ على قائمة الكيانات والأشخاص المحددين، فقد وردت عنه تقارير متضاربة. إذ تبين مصادر موثوقة أنه ليس له نشاط في دارفور، ولكنه انتقل إلى تشاد حيث تقيم أسرته في منطقة أبشي في تشاد. وهناك معلومات غير مؤكدة أيضا تقول إنه مواطن تشادي. بيد أن السلطات التشادية تؤكد أنه ليس مواطنا تشاديا، وأنه لا هو ولا أقاربه الأدينين يعيشون في تشاد.

١١٦ - وكتب الفريق إلى ١١ دولة في المنطقة بشأن تنفيذ القرار ١٦٧٢ (٢٠٠٦) وهو ينتظر ردودها. وكانت اللجنة قد كتبت إلى تلك الدول الأعضاء من قبل في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٥.

١١٧ - قام الفريق بزيارة إلى تشاد، وأبلغ خلالها أن وزارة العدل هي الجهة المختصة بإصدار التعليمات الخاصة بتنفيذ حظر السفر والجزاءات المالية. بيد أنه أثناء اجتماع الفريق بوزير العدل، في ١٦ آب/أغسطس، أبلغ الوزير الفريق بأن الوزارة لم تتلق من وزارة الخارجية أي معلومات عن القرار ١٦٧٢ (٢٠٠٦). وكان الوزير المسؤول عن الهجرة في تشاد ذكر للفريق في وقت سابق أن الأشخاص المحددين مواطنون سودانيون معروفون لديهم حق المعرفة، وسيتم اعتقالهم في حالة وصولهم إلى تشاد عن طريق المطارات. ونفى وزير

العدل هذا الادعاء، موضحاً أن مسؤولي الهجرة والشرطة لا يمكنهم اعتقال مثل هؤلاء الأشخاص دون تحويل صحيح من الجهاز القضائي، وأنه والحالة هي هذه لم تصدر حكومة جمهورية تشاد أوامر رسمية بذلك حتى ذلك التاريخ. وعليه يكون من الواضح أن القرار ١٦٧٢ (٢٠٠٦) لم ينفذ في تشاد حتى ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

١١٨ - وتلقى الفريق معلومات عن ورود دعم مالي ولوجستي إلى المتمردين في دارفور من أشخاص، وخصوصاً من سودانيي الشتات الذين يعيشون في بعض البلدان الأوروبية، وفي الشرق الأوسط وفي المنطقة. وفي إطار الولايات السابقة، كان الفريق قد طلب من دولة عضو معلومات عن أشخاص معينين يزعم أنهم يقدمون دعماً مالياً إلى المتمردين في دارفور، وطلب إلى الدولة العضو تيسير زيارة الفريق، ولكن الفريق لم يتلق أي رد. وتابع الفريق مع هذه الدولة وطلب أيضاً معلومات من دول أخرى، وما يزال ينتظر رداً منها.

١١٩ - وخلال اجتماع الفريق بمسؤولين في الحكومة الفرنسية، أثبتت بعض الشواغل إزاء عدم كفاية أدوات تحديد الهوية لإنفاذ فرض حظر سفر الأشخاص المحددين وتحميد الأصول الخاصة بهم.

باء - توصيات

التوصية ٨ - أدوات تحديد هويات الأشخاص المحددين

١٢٠ - يقدم الفريق التوصية التالية بشأن الأشخاص المحددين:

(أ) يرى الفريق أنه يمكن أن يطلب إلى دول أعضاء تقديم تفاصيل كافية عن الأشخاص المحددين، وأنه يمكن بعدها تعميم هذه التفاصيل على الدول الأعضاء لتحقيق فعالية الإنفاذ؛

(ب) اتخذ الفريق نهجاً استباقياً في أنه يسرّ فعالية تنفيذ القرار ١٦٧٢. فبغية تسهيل تعرف السلطات المختصة على الشيخ موسى هلال، فإن صورته الفوتوغرافية (انظر المرفق الرابع)، يمكن تعميمها على الدول الأعضاء. وليس لدى الفريق صور فوتوغرافية أو أي بيانات مميزة أخرى للتعريف على هويات الأشخاص المحددين الباقين.

١٢١ - ولضمان فعالية تنفيذ القرار ١٦٧٢ (٢٠٠٦)، يقدم الفريق التوصيات التالية:

التوصية ٩ - اتفاق خاص مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

١٢٢ - كما في حالة الأشخاص المحددين بواسطة اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، يمكن أن تنظر الأمم المتحدة في الدخول في اتفاق أو ترتيب مع المنظمة الدولية

للشرطة الجنائية لإصدار إخطارات أو تنبيهات بشأن الأشخاص المحددين من قبل مجلس الأمن بخصوص السودان. وقد يساعد هذا في زيادة فعالية تنفيذ القرار ١٦٧٢ (٢٠٠٦).

التوصية ١٠ - الركاب العابرون

١٢٣ - تأكد الفريق من أن التعليمات التي تصدر بخصوص الحظر المفروض على السفر، في بعض البلدان، تقتصر على موظفي الأجهزة الحدودية، من مثل الهجرة والجمارك. ويساور الفريق القلق من أنه ما لم يتم إبلاغ الخطوط الجوية والوكالات الأخرى ذات الصلة بالحظر المفروض على السفر، يمكن للركاب العابرين المرور عبر الدولة، بالنظر إلى أنه لا يطلب إليهم المثول أمام سلطات الهجرة أو الجمارك.

سابعاً - الأشخاص الذين يعرقلون عملية السلام أو ينتهكون القانون الدولي أو يكونون مسؤولين عن التحقيقات العسكرية الهجومية

ألف - ملحة عامة

١٢٤ - تحدد الفقرة ٣ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) الفريق على أنه مصدر للمعلومات التي تقدّم إلى اللجنة عن الأشخاص الذين: (أ) يعرقلون عملية السلام أو يشكّلون تهديدا للاستقرار في دارفور والمنطقة؛ (ب) يرتكبون انتهاكات للقانون الدولي أو القانون الدولي لحقوق الإنسان أو غير ذلك من الأعمال الوحشية؛ (ج) ينتهكون حظر الأسلحة؛ أو (د) يكونون مسؤولين عن التحقيقات العسكرية الهجومية.

١٢٥ - ويقدم هذا الفرع نتائج وتوصيات الفريق.

باء - الأشخاص الذين يعرقلون عملية السلام أو يشكّلون تهديدا للاستقرار

١٢٦ - قدّم الفريق في تقريره السابق مجموعة من عشرة معايير إرشادية لتقديم المعلومات إلى اللجنة عن الأشخاص الذين يعرقلون عملية السلام أو يشكّلون تهديدا للاستقرار في دارفور والمنطقة (انظر الوثيقة S/2006/250، المرفق الثاني). وقد استعرض هذا الفريق هذه المعايير وأدخل تحسينات عليها، وأدرجت مجموعة المعايير الجديدة في المرفق الثاني لهذا التقرير. وتمثل المعايير المنقحة فئات من أفعال معينة يشكّل الإحجام عنها أو ارتكابها عرقلة لعملية السلام أو تهديدا للاستقرار.

١٢٧ - ووفقاً للنهج الذي اعتمدته الفريق السابق في تقديم المعلومات إلى اللجنة، يقدم الفريق الحالي، في وثيقة منفصلة، معلومات سرية إلى اللجنة عن أشخاص معينين حددتهم الفريق باعتبارهم مرتكبي أفعال تندرج ضمن الفئات المشار إليها في المرفق الثاني.

جيم - انتهاكات القانون الإنساني الدولي أو القانون الدولي لحقوق الإنسان

١٢٨ - يدين اتفاق سلام دارفور بشكل صريح في ديباجته جميع أعمال العنف ضد المدنيين وانتهاكات حقوق الإنسان ويؤكد على قبول الأطراف التام وغير المشروط للالتزاماتهما بموجب القانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة ذات الصلة. وكرست الفقرة ٣ من الفصل الأول (اقتسام السلطة) لمسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتماشى هذه الأحكام مع أحكام سابقة، وقّعت عليها حكومة السودان ومجموعات المتمردين، كاتفاق إنجamina لوقف إطلاق النار لأسباب إنسانية، المبرم في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وبروتوكولاته الإضافية.

١٢٩ - وتشتمل ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، التي أناطها بها مجلس الاتحاد الأفريقي للسلام والأمن، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، تحديداً على الالتزام بـ "حماية المدنيين الذين تجدهم البعثة معرضين لخطر ماثل وفي الجوار المباشر، في حدود إمكانياتها وقدراتها، مع العلم بأن حماية السكان المدنيين هي مسؤولية حكومة السودان".

الإجراءات التي اتخذها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ووزارة العدل بالسودان

١٣٠ - اتخذ المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان التابع لحكومة السودان، الذي استقبل الفريق في الخرطوم، بعض التدابير الإيجابية التي تتماشى مع التزاماته. وقُدمت إلى الفريق نسخة من القرارات التي أصدرها والي جنوب دارفور، في ما يتعلق بالعملية الإجرائية المتصلة بحالات الانتهاكات الجنسية والقائمة على نوع الجنس، التي يجري التبليغ عنها إلى الشرطة والجهاز القضائي. وتستثني هذه العملية ضحايا الاغتصاب من اشتراط تقديم وثائق إلى الشرطة قبل الحصول على الرعاية الطبية. وترمي هذه الفكرة إلى كفالة السرية اللازمة لحماية الضحايا من الوصمة الاجتماعية المرتبطة بالاغتصاب. غير أنه لا يمكن اعتبار هذه التدابير كافية لوحدها لحماية المرأة. إذ يجري التبليغ على نطاق واسع بحوادث انتهاكات روتينية في دارفور لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن حماية المرأة. والحقيقة هي أن حوادث الاغتصاب آخذة في الارتفاع. وأبلغت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، بأن أكثر من ٢٠٠ امرأة تعرضن للاعتداء في المنطقة المحيطة بمخيم كلمه، أكبر مخيمات دارفور للأشخاص المشردين داخلياً، خلال الأسابيع الخمسة السابقة فقط.

١٣١ - وفي نيالا، عقدت اللجنة الحكومية المعنية بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، في ٢٤ آب/أغسطس، اجتماعاً شكلت الحالة في مخيم كلمة أبرز بنود جدول أعماله. وقد قام عنصر حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة في السودان بإبلاغ اللجنة بأن مقابلات شخصية أجريت مع ٤٠ ضحية من ضحايا الاغتصاب، في تموز/يوليه، وتفيد بالإضافة إلى ذلك بأن النساء لا يقدمن على التبليغ بهذه الحوادث إلى الشرطة، لأسباب مختلفة. وذكر أن اللجنة قبلت المعلومات التي تفيد بحدوث زيادة مثيرة للانزعاج في حالات الاغتصاب بمخيم كلمة، خلال الأسابيع الخمسة السابقة. وقُدِّم طلب إلى الاتحاد الأفريقي، استجابة لهذه المعلومات، بهدف رفع مستوى وجوده وزيادة دوريات حراسة المحطات، لكن مثل الاتحاد أوضح نقص الموارد المتاحة للاضطلاع بهذه المهمة.

١٣٢ - وأنشأت حكومة السودان مؤسسات خاصة للتعامل مع الأفعال الجنائية التي تحدث في دارفور، وهي: اللجنة المعنية بادعاءات الانتهاكات التي ترتكبها المجموعات المسلحة في ولايات دارفور؛ ولجنة تقييم الأضرار والخسائر التي تلحق بالمتلكات الخاصة في ولايات دارفور، التي أنشئت بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥؛ والمحكمة الجنائية الخاصة لدارفور، المنشأة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ولها محكمتان في الجنية ونيالا.

١٣٣ - وكان الفريق قد أكد من قبل أن حكومة السودان أنشأت محاكم خاصة للتعامل مع الأفعال الجنائية التي تحدث في دارفور. وبالرغم من ذلك، لاحظت مقرة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان، أثناء زيارتها الأخيرة، في آب/أغسطس ٢٠٠٦، حدوث تأخير في النظر في حالات عديدة، كما لاحظت النتائج المخيبة للآمال لقرارات المحاكم. غير أن قرار المحكمة، الذي أعلن عنه على نطاق واسع مؤخراً، والقاضي بإطلاق سراح فتاة أقدمت على قتل شخص حاول اغتصابها، يمثل، فيما يبدو، حالة استثنائية تهدف إلى معالجة المسألة من منظور إنساني. وما يثير القلق بوجه خاص هو لا مبالاة سلطات الشرطة على أعلى المستويات، حيث تحاول هذه السلطات إنكار أو رفض شكاوى ضحايا الاغتصاب. ويؤدي هذا إلى تعميق الوصمة الاجتماعية التي تلحق بالضحايا في مجتمعاتهن المحلية.

لقاءات ومؤتمرات المصالحة

١٣٤ - نظمت حكومة السودان عدداً من المؤتمرات والاجتماعات مع زعماء القبائل بهدف تسوية النزاعات الجارية، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق منها بجيافة الأرض والحصول على الماء والكلأ. وبرغم ذلك، هناك من يقول بأن مؤتمرات المصالحة هذه تختلف تماماً عن الطرائق التقليدية لتسوية نزاعات الماء والكلأ بين الرعاة والمزارعين، نظراً إلى أنها تنظم في كثير من الأحيان بدون مشاركة الزعماء الشرعيين للمجموعات المعنية، ومن ثم لا تتوصل إلى حلول دائمة للمشكلة. وقد حاولت بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، من خلال

الدوريات التي تسيرها بغرض بناء الثقة، أن تيسر إلى حد ما عقد هذه الاجتماعات بين طوائف الفلاتة والمساليت، في منطقة طولاً بجنوب دارفور، ولكن من دون التوصل إلى تحقيق نجاح دائم.

الانتهاكات المتواصلة لحقوق الإنسان

١٣٥ - بالرغم من جهود حكومة السودان الرامية إلى إيجاد حل سلمي للأزمة، تستمر انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان بدون تراجع منذ التوقيع على اتفاق سلام دارفور.

١٣٦ - ويمكن تقسيم الانتهاكات إلى مجموعات تدرج تحت أربعة بنود رئيسية، تتصل بأنماط سلوك مرتكبي الانتهاكات المختلفين، وهي:

- (أ) التحرش بالمدنيين؛
- (ب) العمليات العسكرية بما في ذلك تدمير القرى؛
- (ج) تعطيل الأنشطة الاقتصادية وعرقلة العون الإنساني؛
- (د) تجنيد الأطفال.

التحريض بالمدنيين

١٣٧ - يرتبط التحريض بالمدنيين بالهجمات التي تشنها القوات المسلحة السودانية. ويعلم الجميع بتورط القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد/الميليشيات المسلحة في ذلك. وتواصل بعض مجموعات المتمردين ارتكاب أفعال تنتهك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان على نطاق واسع في القرى، ويحتمل أن هذا يتم على أسس قبلية أو عرقية. وهناك حالات تحرش فيها أفراد من قبائل الزغاوة بأفراد من الفور في جنوب دارفور، وحالات يتحرض فيها الفور بالزغاوة في شمال دارفور.

١٣٨ - وقد أبلغ الفريق بالحوادث التالية، التي وقعت خلال تموز/يوليه ٢٠٠٦ في دارفور:

- في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أطلق أفراد من القوات المسلحة السودانية أثناء مرورهم عبر قرية الطويلة، في قافلة مؤلفة من ٢٦ مركبة، نيران رشاشاتهم الخفيفة وأسلحتهم الصغيرة داخل منطقة القرية، مما تسبب في حدوث حالة من الفوضى وسط السكان المحليين.

- في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، اشتكى أفراد من مخيمي دبانية وأرقو المشردين داخليا (منطقة الطويلة) من أن بعض البدو الرحّل من الزغاوة منعوهم من الوصول إلى حقولهم الزراعية. وذكروا أيضا أن مَن وُجد منهم داخل حقولهم في وقت سابق، تعرّضوا للضرب وأن حاجياتهم الشخصية قد صودرت وأنهم أخبروا بألا يعودوا إليها مطلقا.
- في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، بين الساعة ٨/٣٠ و ٩/٠٠ صباحا، حلّقت طائرة مروحية بيضاء اللون ثلاث مرات على ارتفاع منخفض فوق قرية طبرة، بالقرب من الطويلة. وأكد البعض أن هذه المروحية لم تكن تابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان أو للأمم المتحدة، ومن ثم فقد اعتبر التحليق هجوما.
- في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، عمد ١٢ جنديا من جنود جبهة جيش تحرير السودان (فصل مناوي)، كانوا قادمين من سوسوا وكانوا مسلحين بقنابل يدوية، إلى تخويف بعض المدنيين من السكان المحليين، في محاولة يزعم أنها كانت ترمي إلى دفعهم إلى الانتقال إلى مخيمات الأشخاص المشردين داخليا.
- في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أبلغ عمدة مخيم شداد للمشردين داخليا بأن جنود حركة جيش تحرير السودان الذين تم نشرهم من أجل حماية المدنيين أثناء فلاحتهم لحقولهم في منطقة الحفّارة، كانوا يتحرشون بمؤلاء المدنيين بشكل روتيني عند خروجهم من المخيمات. ويعتقد بأن قائد حركة جيش تحرير السودان (فصيل مناوي) هو آدم يعقوب شانت.
- ١٣٩ - إن قوات الشرطة غير قادرة على كفالة استتباب القانون والنظام داخل مخيمات المشردين داخليا وفيما حولها. وترد بلاغات عن جنود وجنجويد يدخلون بحرية إلى المخيمات أثناء الليل بغرض التحرش بسكانها ونهبهم. وكثيرا ما تغلق مراكز الشرطة أبوابها أثناء الليل في هذه المخيمات وتمنع الوكالات الإنسانية من البقاء فيها.



الشكل ٧

مخيم الأشخاص المشردين داخليا في الرياض، منطقة الجنية، في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦

١٤٠ - وتستهدف النساء على وجه الخصوص، وبخاصة عند مغادرتهن للمخيمات من أجل جمع الحطب. ولم تستطع بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان توفير حراسة مناسبة لهن، بسبب نقص الموارد.

١٤١ - وقام جهاز الاستخبارات والأمن الوطني، عقب مظاهرات جرت ضد اتفاق سلام دارفور في عدد من مخيمات المشردين داخليا، بوضع عدد كبير من المدنيين رهن الاحتجاز لفترات طويلة، بدون تبليغهم بأسباب احتجازهم أو توجيههم إليهم.

١٤٢ - ولا تزال البلاغات ترد بأن جهاز الاستخبارات والأمن الوطني ضالع في الاعتقالات التعسفية وممارسات ضرب المدنيين، الذين يتعرضون، بشكل روتيني، للاحتجاز بدون محاكمات. وتفيد مصادر غير مؤكدة بأن التعليمات الصادرة بهذا الشأن تأتي من قيادة الجهاز في الخرطوم.

١٤٣ - وجرى تبليغ الحالات التالية إلى الفريق وتأكيدا بواسطه مصادر مستقلة موثوق بها:

(أ) في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، استدعى أفراد مكتب الأمن الوطني في نيالا مسعد محمد علي، محامي ومنسق مركز أمل في نيالا، وآدم محمد شريف، عضو شبكة محامي أمل في نيالا، إلى مكتب الأمن، حيث تم حجزهما ذلك اليوم بدون توجيه تهمة إليهما. وفي ١٦ أيار/مايو، ظل السيد شريف محتجزا ذلك اليوم، بينما بقي السيد علي رهن الاحتجاز إلى أن أُخلي سبيله في ٢٣ أيار/مايو، بدون توجيه أية تهمة. ولعل هذه الأحداث تلقي الضوء على سلوك جهاز الاستخبارات والأمن الوطني حيال المدنيين وأنشطة حقوق الإنسان في المنطقة؛

(ب) في الساعة ١٣/٤٠ من يوم ٣٠ حزيران/يونيه، استدعى أفراد مكتب الأمن الوطني في نيالا أحد الناشطين المعارضين لاتفاق سلام دارفور، وهو السيد محمد أحمد عبد الله، إلى مكتب الأمن. ونظرا إلى أنه كان في طريقه إلى المشاركة في اجتماع حول الاتفاق، نُظِم بدعوة من السيد عمر فور، وزير الزراعة التابع للحركة الشعبية لتحرير السودان في جنوب دارفور، فقد أجل زيارته إلى مكتب الأمن إلى ما بعد ذلك الاجتماع. وفي الساعة ١٦/٠٠، وأثناء انعقاد الاجتماع، طوّق زهاء ١٥٠ من العناصر المسلحة مبنى الوزارة. ودخل ٥٠ عنصرا منهم تقريبا إلى المبنى وأعلنوا عن عزمهم على اعتقال الدكتور محمد بسبب حضوره اجتماعا غير قانوني. بموجب قانون الدولة للطوارئ، وبسبب معارضته لاتفاق سلام دارفور. وقد أُخلي سبيله عقب تدخل السيد عمر فور. ويعتبر هذا النمط من سلوك أفراد مكتب الأمن الوطني أحد المعوقات التي تواجه عملية السلام ومن العوامل التي تسهم في زعزعة الاستقرار بالمنطقة؛

(ج) وقبل وصول بعثة التقييم التقني المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، استدعى جهاز الاستخبارات والأمن الوطني التابع لحكومة السودان خمسة من زعماء المشردين داخليا، وحذّرهم من الإفصاح لأعضاء البعثة عن أي شيء قد يؤدي إلى تجريم الحكومة.

العمليات العسكرية وتدمير القرى

١٤٤ - بالرغم مما تشير إليه التقارير من تراجع في الهجمات التي تشن على القرى، خلال الفترة السابقة لمباحثات أبوجا والفترة التي أعقبت اختتام المباحثات، فإن الميليشيات المدعومة من الحكومة لا تزال تستهدف بعض المناطق بشكل مستمر. وينطبق هذا على حالة قريضة (جنوبي دارفور)، التي حقق فيها الفريق^(٢). وشهدت الفترة نفسها مجاهمة مسلحة بين بعض فصائل المتمردين، التي كان كل منها يحاول الحصول على مركز قوة على حساب الفصائل

(٢) انظر دراسة الحالة ١٠.

الأخرى. وأفادت التقارير بأن حركة جيش تحرير السودان (فصيل مناوي) ارتكبت أعمالاً وحشية ضد السكان المدنيين في بعض القرى، وبخاصة في المناطق المحيطة بالطويلة^(٣). وجاء في إفادة المشردين داخليا من الفور، الذين وصلوا إلى مخيم زمزم في ٨ تموز/يوليه، بأن أفراداً من حركة جيش تحرير السودان (فصيل مناوي) كانوا يمارسون أعمال القتل ويغتصبون النساء ويختطفون المدنيين بدون تمييز.

١٤٥ - وقد اشتد زخم العمليات العسكرية التي يقوم بها جميع الأطراف، منذ التوقيع على اتفاق سلام دارفور. إذ قامت القوات المسلحة السودانية، بدعم من الجنجويد وقوات حركة جيش تحرير السودان (فصيل مناوي)، وبعد أن تعززت قوتها بشكل كبير بحصولها على معدات إضافية، بشن هجمات واسعة باتجاه جبل مون، في غرب دارفور، وباتجاه معقل مجموعة ال ١٩ في شمال دارفور.

١٤٦ - وشرعت فصائل المتمردين، التي أعيد تشكيلها في إطار جبهة الخلاص الوطني، في تنفيذ عدة عمليات هجومية أيضاً، تشمل عمليات خارج منطقة دارفور. ويقال إن جبهة الخلاص الوطني، قامت، في ٣ تموز/يوليه، تحت قيادة آدم علي شوقر، أثناء مرورها في قافلة مؤلفة من ٥٠ سيارة تقريباً، بمهاجمة واحتلال بلدة حمرة الشيخ الواقعة على الطريق بين الفاشر والخرطوم. وأفادت مصادر حكومية بأن ثمانية أفراد من أفراد الشرطة وفردين من أفراد الأمن وامرأتين لقوا حتفهم في القتال، قبل أن تستعيد القوات المسلحة السودانية البلدة.

١٤٧ - وكان يسبق هجمات القوات المسلحة السودانية في بعض الأحيان قصف بالقنابل بواسطة طائرات أنتونوف أو بهجمات من المدافع الرشاشة من طائرات الهليكوبتر المسلحة طراز Mi-24 و/أو من قذائفها الصاروخية، بهدف ترويع السكان وتدمير البنية التحتية للقرى (انظر الفقرات ٢٠١-٢١٤).

١٤٨ - واندلع القتال مجدداً، خلال الفترة من ٤ إلى ٨ تموز/يوليه، في منطقة الكرامة، بين قوات حركة تحرير السودان/جيش تحرير السودان (جناح مناوي) وقوات حركة تحرير السودان/جيش تحرير السودان (جناح عبد الواحد)، التي تسيطر على المنطقة. وجرى تعزيز القوات التابعة لجناح مناوي بأفراد من القوات المسلحة السودانية والجنجويد. وجاء في تقرير لمنظمة العفو الدولية^(٤) أن عدد الإصابات وسط المدنيين بلغت ٧١ قتيلاً، بينهم ١١ طفلاً، و ١٠٣ جرحى و ٣٩ حالة اغتصاب. ودفعت قسوة عمليات القتل والنهب السكان المحليين

(٣) المؤتمر الصحفي الذي عقده وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

(٤) نداء منظمة العفو الدولية: "دارفور: المزيد من الهجمات على المدنيين".

إلى الاستنجد بقوات حركة تحرير السودان/جيش تحرير السودان (جناح مناوي) 'الجنجويد ٢'. وجاء في إفادات المهاجمين بأن القرويين عوقبوا على معارضتهم لاتفاق سلام دارفور. وقدّرت الأمم المتحدة، التي حققت في الهجمات، العدد الجديد للأشخاص المشردين في ذلك الأسبوع في شمال دارفور بحوالي ٨ ٠٠٠ شخص.

١٤٩ - ولاحظ الفريق بشكل خاص الحادثتين التاليتين:

(أ) الهجوم على جوغانة، ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦^(٥)؛

(ب) الهجوم على منطقة جبل مون (غرب دارفور)، ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

١٥٠ - وفي محاولة لإخراج العناصر المسلحة التابعة لحركة العدل والمساواة من مواقعها، شنت القوات المسلحة السودانية والجنجويد، هجوما مشتركا في منطقة جبل مون (غربي دارفور)، في ٢٥ تموز/يوليه. ويعتقد أنه جرت إعادة تزويد القوات المسلحة السودانية بالأسلحة والذخائر عبر مطار الجنينة. وعزز موسى هلال الهجوم بإضافة ١ ٠٠٠ فرد من الجنجويد، الذين أعيد تشكيلهم من منطقتي كبكاية والجنينة. وكان الهدف من هذه العملية الهجومية هو قطع طرق إمداد المتمردين الممتدة من البلدان المجاورة إلى داخل شمال دارفور. وقد احترق عدد من القرى أثناء التحرك من الجنينة باتجاه كلبص وقوز مينو. وتضرر السكان المدنيون بشكل بليغ جراء هذا الهجوم المدمر، الذي أدين في بيان مشترك صادر عن الممثل الخاص للأمين العام في السودان والممثل الخاص لرئيس لجنة الاتحاد الأفريقي في السودان، في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

إعاقة الأنشطة الاقتصادية والعون الإنساني

١٥١ - تتمثل الآثار الرئيسية لأزمة دارفور في أنها تعوق الأنشطة الاقتصادية المحلية. فقد حدث انخفاض كبير في الإنتاج الزراعي بسبب الهجرة الواسعة لسكان الأرياف والتهديد المستمر الذي يشكله الجنجويد للمزارعين. ويستمر نهب المواشي مما يؤدي إلى تقلص إمداداتها التي تراجعت أصلا من قبل. ويشتكي المزارعون المحليون في مناطق الهشابة وطبرة والبركة وصرفاية، من أن الجنجويد ورعاة الزغاوة يسرقون الماشية.

١٥٢ - وأبلغت مصادر مختلفة الفريق، أثناء زيارته للجنينة، باستمرار عمليات التحرش التي تقوم بها قوات المتمردين التشاديين في الجنينة، والتي أعاقَت النشاط التجاري في سوق البلدة وأحيائها المختلفة.

(٥) انظر دراسة الحالة ١٠.

١٥٣ - وتشمل الأعمال المزعجة الأخرى اختطاف المركبات، الذي أصبح ممارسة روتينية في جميع أنحاء دارفور في الفترة الأخيرة. وتلقى الفريق بلاغات تفصيلية عن عمليات اختطاف وقتل تعرض لها السائقون/الركاب. وأدت هذه الأعمال الإجرامية إلى إعاقة وصول السلع التجارية إلى القرى، فضلا عن تأخير وخفض وصول العون الإنساني.

١٥٤ - وتنسب عمليات الاختطاف هذه إلى فصائل المتمردين، التي تبحث عن مركبات لاستيلاء احتياجاتها الخاصة، أو إلى أفراد العصابات الذين يسعون إلى الحصول على أشياء ثمينة كأجهزة الهواتف الساتلية، طراز ثريا، فضلا عن اختطاف الأفراد واحتجازهم من أجل الفدية. وتشير حوادث اختطاف المركبات التي وقعت مؤخرا إلى وجود شبكات جريمة منظمة ضالعة في بيع المركبات المتخصصة على نطاق منطقة غرب أفريقيا، وهي مركبات يمكن الحصول عليها حسب الطلب، من خلال نصب كمائن للمنظمات غير الحكومية ولمركبات الأمم المتحدة وبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان.

١٥٥ - وأشارت بعض المنظمات غير الحكومية بأن ثمة صلة تربط عمليات اختطاف المركبات بالسلطات المحلية مباشرة. ويستند هذا القول إلى ما لوحظ من أن بعض عمليات اختطاف المركبات حدثت في أوقات وأماكن لا يعلم بها أحد سوى اللجنة الحكومية للعون الإنساني. إذ يتاح الاطلاع على هذه المعلومات فقط للأفراد الذين يتعاملون مع أدونات السفر التي تصدرها الحكومة.

١٥٦ - ويخضع تقديم العون الإنساني لحماية القانون الإنساني الدولي ولا تجوز إعاقة لذلك من قبل أي طرف من الأطراف. وبالرغم من ذلك، يؤمن الفريق بأن توصيل العون الإنساني تزايد حدة صعوبته منذ التوقيع على اتفاق سلام دارفور.

١٥٧ - ويضيف قانون حكومة السودان الجديد، الذي بدأ نفاذه في آذار/مارس ٢٠٠٦، والمعنون "قانون تنظيم العمل الطوعي والإنساني"، تعطيلات وعوائق لا لزوم لها إلى عمل المنظمات غير الحكومية الأجنبية، بينما تنتشر ممارسات التحرش، التي تستهدف الموظفين الوطنيين لهذه المنظمات، بواسطة جهاز الاستخبارات والأمن الوطني، في جميع أرجاء المنطقة.

١٥٨ - وتتفاقم إعاقة الحالة الأمنية لبرامج الإغاثة الإنسانية حيث تتسبب أحيانا في شلل هذه البرامج. ولا توجد ضمانات لوصول إمدادات البضائع إلى المخيمات والقرى النائية وتكتنفها مخاطر شديدة على أفضل الافتراضات. وقد أغلقت عدة مواقع خارجية إثر وقوع حوادث خطيرة، بما في ذلك قتل سائقي المركبات واختطاف الركاب وموظفي المنظمات غير الحكومية.

١٥٩ - واتهم بعض مجموعات المتمردين أيضا باختطاف السائقين والعاملين في مجال العون والتجار والركاب، أثناء قيامها باختطاف السيارات والشاحنات. وربما تكون بعض هذه الحالات قد وقعت بنية الحصول على فدية^(٦). واختطف أحد موظفي منظمة أو كسفام، في ٣ أيار/مايو، مما أدى إلى إغلاق مكتبين من مكاتب المنظمة في شمال دارفور، في ١٠ تموز/يوليه.

١٦٠ - وسيؤدي انسحاب المنظمات غير الحكومية الدولية المحتمل إلى حدوث حالة إنسانية غير مقبولة، وبخاصة فيما يتعلق بالأشخاص المقيمين في مخيمات المشردين داخليا، التي تعتمد على العون بشكل كامل تقريبا.

١٦١ - وفي ١٠ آب/أغسطس، ذكر وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية أن إمكانيات وصول العاملين في المجالات الإنسانية إلى المنطقة سجلت رقما قياسيا في التدني. وأضاف قائلا إن الحالة في المنطقة، التي تنفذ فيها الأمم المتحدة أكبر عملياتها الإنسانية، تنتقل 'من حالة بالغة السوء إلى حالة كارثية'.

تجنيد الأطفال

١٦٢ - يشكل تجنيد الأطفال خرقا للقانون الإنساني الدولي، وتنص المادة ٢٤ من اتفاق سلام دارفور على حظره بصورة صريحة. ووقف الفريق شاهدا على وجود جنود بدا عليهم بوضوح أن أعمارهم تقل عن ١٨ سنة. وذكر بعض الجنود اليافعين، أثناء زيارة الفريق لأم سدر، أنهم انضموا إلى المجموعات المسلحة عقب مقتل والديهم في مجاهات مسلحة.

دراسات حالات فردية

١٦٣ - ترد فيما يلي دراسات حالات فردية عن انتهاكات للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حقق فيها الفريق خلال فترة ولايته الحالية^(٧):

دراسة الحالة ٩ - شعيرية جنوب دارفور

١٦٤ - ذكر الفريق في تقرير سابق أن قوات حركة جيش تحرير السودان هاجمت حامية عسكرية تابعة لحكومة السودان ومباني حكومية أخرى في شعيرية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وأتهم مواطنون من قبيلة الزغاوة كانوا يعيشون في المنطقة بدعم حركة جيش تحرير السودان

(٦) حالة الدراسة رقم ٣٣.

(٧) المعلومات المتعلقة بدراستي الحالتين ٩ و ١٠ هي معلومات إضافية إلى المعلومات الواردة في التقرير السابق للفريق.

والتعاون معها وتعرضوا بعد ذلك للأذى والاعتداء من جانب الميليشيات العربية أو القوات المسلحة السودانية مما أجبرهم على الهروب من شعيرية. وتشكل هذه الأفعال من جملة أمور انتهاكا للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

١٦٥ - تم تحديد المواقع الجغرافية التي كانت تحتلها المجموعات المختلفة عند توقيع اتفاق سلام دارفور والتحقق منها بواسطة الاتحاد الأفريقي امتثالا لأحكام الاتفاق.

١٦٦ - لم يعد المواطنون من قبيلة الزغاوة الذين أُجبروا على الفرار من شعيرية إلى ديارهم. وتناقص عدد الأشخاص المشردين الموجودين بالقرب من مخيم الاتحاد الأفريقي إلى ٥٠٠ شخص. واتجه المشردون إما إلى المناطق التي يسيطر عليها جيش تحرير السودان أو إلى المخيمات الدائمة الأخرى للمشردين الداخليين. وما زال المواطنون من قبيلة الزغاوة محرومين من استخراج المياه من الآبار العامة ولا يستطيعون ذلك إلا بمرافقة قوات الاتحاد الأفريقي. كما ما زالت الميليشيات العربية تتواجد في شعيرية وضواحيها^(٨).

دراسة الحالة ١٠ - قريضة وجنوب دارفور

١٦٧ - حدثت في الجزء الأخير من عام ٢٠٠٥ وحتى نهاية شباط/فبراير ٢٠٠٦ زيادة حادة في الانتهاكات لاتفاق إنجمينا لوقف إطلاق النار في منطقة عريضة صحتها انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتمت الإشارة إلى ذلك في تقرير الفريق السابق (S/2006/250).

- فقد تعرض أكثر من ٦٠ قرية للهجوم ولقي ٣٠٠ شخص مصرعهم وتم فقد العديد من الأشخاص أو خطفهم. وتعرض الآلاف من السكان للتشريد وحدثت أضرار جسيمة وخسائر كبيرة في الممتلكات والمواشي.
- وأعاق استمرار الأعمال العدائية بشدة وصول المعونة الإنسانية إلى المناطق التي كانت في أمس الحاجة إليها.
- وتعرض عمل الاتحاد الأفريقي أيضا لإعاقة كبيرة وتعرض أفراد الاتحاد الأفريقي للتهديد بالاعتداء وثبطت حركتهم للقيود التي فرضتها عليهم الأطراف المشاركة في الأعمال القتالية.

(٨) مقابلة مع قائد قوات الاتحاد الأفريقي في شعيرية ومذكرات عضو التحقيق في الفريق الذي أجرى المقابلة (حجبت أسماء الشهود).

١٦٨ - بعد تجديد ولاية الفريق أجرى الفريق متابعة للتحقيق في قريضة في حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

١٦٩ - وفي آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠٠٦ تواصلت الهجمات على القرى المجاورة لقريضة:

- ففي ١٠ آذار/مارس قامت ميليشيات مسلحة بالهجوم على قرى سوجور وميتيا وروفيينا وحرارة وشضل وجونديكو. ولقي ٢٩ مدنيا مصرعهم وتعرض ١١ شخصا للإصابات. وأعلن عن اختفاء امرأتين بعد الهجوم^(٩).
- في ١٨ آذار/مارس شنت ميليشيات مسلحة هجوما على قرى تقع إلى شمال قريضة. وتعرضت قرى عبدوس ومسرو وسانمانجا وأبو جابرة دكمة للهجوم. وذكر أن المهاجمين كانوا من رجال قبيلتي الفلاتة والمهرية وكان معظمهم يرتدون أزياء عسكرية. ولقي ١٤ مدنيا مصرعهم من بينهم امرأة وتعرض سبعة أشخاص للإصابة. وتم تعذيب النساء وضربهن في جهد لاستخلاص معلومات عن حركة جيش تحرير السودان.
- في ٢٤ نيسان/أبريل هاجمت القوات المسلحة السودانية مصحوبة بقوات كبيرة من الميليشيات مدينة جوغانة وهي مدينة تخضع لسيطرة حركة جيش تحرير السودان. وبدأ الهجوم عند الساعة ٧ صباحا واستمر^(١٠) حتى الساعة ١٤/٠٠ ظهرا. وتكونت قوات حكومة السودان من جنود يستقلون عربات لانكروز وقد نصبت عليها رشاشات خفيفة من عيار ١٢,٧ ملميمتر. وكان رجال الميليشيات يمتطون ظهور الجمال والخيول. وكانت تدعم القوات البرية طائرتا هيلكوبتر تابعتان للقوات المسلحة السودانية من طراز MI/24 وطائرة أنتينوف بيضاء. وأشارت بعض التقارير غير المؤكدة إلى أن طائرة الأنتينوف قامت بإسقاط ٦ قنابل على المدينة أثناء الهجوم. وذكرت حركة جيش تحرير السودان أن ٤ من جنودها قُتلوا وأصيب سبعة آخرون. وحدثت إصابات كثيرة بين مدنيين ولكن لم يتيسر التحقق من العدد الفعلي. وتم تشريد أكثر من ٥ ٠٠٠ مدني من جراء الهجوم وأجبروا على الهرب إلى مختلف مخيمات المشردين داخليا ولكن إلى مخيم قريضة أساسا الذي يأوي حاليا أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ من المشردين داخليا الذين كان تشريدهم بسبب العنف الجاري في المنطقة منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

(٩) مقابلة مع ضباط الاتحاد الأفريقي الموجودين في قريضة ومقابلة مع مراقبين دوليين موثوق بهم يقيمون في نبالا.

(١٠) مقابلة مع ضباط الاتحاد الأفريقي المتمركزين في قريضة ومقابلة مع مراقبين دوليين موثوق بهم متمركزين في نبالا.

• وتخضع المدينة الآن لسيطرة حكومة السودان.

١٧٠ - لم تتعرض القرى لهجمات أخرى وتوفرت بشكل متزايد المعونة الإنسانية في المنطقة. ولكن التوتر بين الجماعات ظل شديدا وما زالت الحالة سريعة التقلب. كما أن الأشخاص المشردين لم يعودوا إلى ديارهم.

١٧١ - قام الاتحاد الأفريقي بتحديد المواقع التي كانت تحتلها الجماعات عند توقيع اتفاق سلام دارفور والتحقق منها. وخفت الأعمال القتالية من جانب الميليشيات ضد الاتحاد الأفريقي ولكن ما تزال هنالك مناطق يمنع فيها الاتحاد الأفريقي من تسيير دوريات أو القيام بزيارات.

١٧٢ - وربما أدى أحد هجمات الميليشيات ضد ١٣ قرية تقع إلى شرق وجنوب شرق قريضة في أيار/مايو إلى هروب ٨٢٠ ٥ من المشردين داخليا الجدد من منطقة ديتو مالوي - أم بوين.

المنافشة والنتائج

١٧٣ - ويرد فيما يلي موجز للنتائج التي توصل إليها الفريق^(١١)

- كانت الهجمات التي حدثت في آذار/مارس ونيسان/أبريل قد أعقبت موجة العنف التي وصفها الفريق في تقريره السابق. وشنت الهجمات أساسا ضد المدنيين وبذا تمثل أعمالا قد تشكل انتهاكا للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.
- كان التنسيق بين مجموعات الميليشيات المرتبطة بالقبائل العربية في منطقة عريضة ودعمها يتم بواسطة القوات المسلحة السودانية.
- وتشكل الهجمات انتهاكا لاتفاق إنجامينا لوقف إطلاق النار وتهديدا للاستقرار في جنوب دارفور.
- يشكل استخدام الطائرات العسكرية لأغراض دعم إجراءات هجومية تحليقا عسكريا هجوما.

(١١) يتعين النظر في النتائج المعروضة هنا بالاقتران مع نتائج الفريق في دراسة الحالة الأصلية في منطقة قريضة والمعروضة في التقرير الثاني للفريق (S/39/250).

دراسة الحالة ١٢^(١٢) - منطقة الطويلة، شمال دارفور، نيسان/أبريل ٢٠٠٦

١٧٤ - تتصل هذه الحادثة بالقتال الداخلي الذي جرى بين مختلف الفصائل لحركة جيش تحرير السودان. وكان المهاجمون هم أفراد فصيل حركة/جيش تحرير السودان (مناوي) الذي يبدو أنه كان يسعى للحصول على مزية أرضية في مناطق الفور التي يسيطر عليها فصيل جيش تحرير السودان (عبد الواحد). وجرى الهجوم يومي ١٩ و ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.^(١٣)

١٧٥ - بدأ الهجوم في الصباح بشن هجوم أولي على قرية الطينة. وتم الهجوم من مواقع حركة/جيش تحرير السودان (فصيل مناوي) في صوصوا ويدعى بأنه كان بقيادة علي كاريينو وهو قائد ميداني لمنطقة أبو ذقن متمركز في ثابت^(١٤). استخدمت القوة المهاجمة ٢٠ مركبة وعددا كبيرا من الجمال والخيول وارتدى المهاجمون مزيجا من الملابس العسكرية والمدنية. وكانت بعض المركبات تحمل رشاشات خفيفة من عيار ١٢,٧ ملممتر منصوبة عليها وكان المهاجمون مزودين بمجموعة من البنادق الهجومية الأوتوماتيكية^(١٥).

١٧٦ - وقد تعرضت لهجوم متتابع على مدى اليومين قرى الطينة والطينة شمال والطينة مدرسة والطينة غريب والطينة قرب ودوجو وكاملة وكندا ودوجو ومريت ومرفتا وكارتا وكوك وشكشاكو وسلبلية وتبارا^{(١٦)(١٧)}.

وتمثلت تكتيكات المهاجمين في ضرب طوق حول القرية بإحاطتها بمركباتهم. ثم يقوم المهاجمون بدخول القرية وإطلاق النار بشكل عشوائي على السكان الهاربين ومن بينهم النساء. وجرى ضرب السكان في محاولة لاستخلاص معلومات تتعلق بحركة/جيش تحرير السودان (فصيل عبد الواحد). وتم تفتيش المنازل وسرقة الممتلكات^(١٨). ثم ينتقل المهاجرون إلى القرية التالية وأدى الهجوم إلى تشريد أكثر من ٤٦٠ ١ أسرة^(١٩).

(١٢) تم في التقرير السابق مناقشة ١١ دراسة حالة أما في هذا التقرير فبدأ بدراسة الحالة رقم ١٢.

(١٣) طبقا لمعلومات موثوق بها قدمها مراقبون دوليون.

(١٤) معلومات سرية وملاحظات المقابلة التي أجراها الفريق (حُجبت أسماء الشهود).

(١٥) مقابلة مع شاهد عيان (حُجبت اسمه) وتقارير سرية إضافية.

(١٦) مقابلة مع شاهد عيان (حُجبت اسمه) وتقارير سرية إضافية.

(١٧) معلومات سرية قدمها مراقبون دوليون.

(١٨) مقابلة مع شاهد عيان حجب اسمه وتقارير سرية إضافية.

(١٩) ذكر الهلال الأحمر السوداني وصول ٤٦٠ ١ أسرة إلى الطويلة يومي ١٩ و ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ وذكر أيضا أن العديد من الأسر لجأت إلى الجبال.

١٧٧ - قتل ستة أشخاص من المقاتلين الذين ينتمون لحركة/جيش تحرير السودان (فصيل عبد الواحد). ويبدو أنه قد أطلقت النار على رؤوسهم من مسافة قريبة مما يبدو أنه إعدام^(٢٠). لقي ستة مدنيين من بينهم امرأة مصرعهم. وذكر في ما يتعلق بالمرأة حدوث محاولة لاغتصابها عندما حاولت الهرب أطلقت عليها النار من الخلف بحضور ابنتها البالغة ٦ سنوات من العمر^(٢١).

١٧٨ - وأشار إلى حادثة اغتصاب واحدة تعرضت لها امرأة تبلغ ٢٥ عاما من عمرها أبلغ بها مكتب حقوق الإنسان. وادّعى بأنها تعرضت للاغتصاب من جانب ثلاثة مهاجمين بعد أن اكتشفوا اختفاءها في منزلها. وكانت توجد وحدها في ذلك الوقت^(٢٢).

المناقشة والنتائج

١٧٩ - يمكن فيما يلي إيجاز للنتائج التي توصل إليها الفريق.

- تم التأكد وقائعا من الهجوم الذي تعرضت له القرى المجاورة لمدينة الطويلة. وقد كان يستهدف أساسا المدنيين ويمثل بالتالي أفعالا تشكل انتهاكات للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

دراسة الحالة ١٣: راحب، بالقرب من شمال دارفور، ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

مقدمة ومعلومات أساسية عن الحالة

١٨٠ - تصف دراسة الحالة حادثة تتعلق بخطف ١٢ شاحنة تجارية واختطاف ٤٧ شخصا من السائقين والركاب كان من بينهم ٧ طلبة شبان. وحصل الفريق على تفاصيل الحادث من أصحاب الشاحنات الذين ذكروا أنهم كانوا على اتصال بالخاطفين عن طريق هاتف ثريا الساتلي.

وصف الحوادث

١٨١ - في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ يبدو أن ١٢ شاحنة نقل تجارية قد تعرضت للاختطاف من قبل ٢٧ فردا مسلحا ينتمون لحركة/جيش تحرير السودان (فصيل عبد الواحد) وحركة العدل والمساواة في منطقة راحب عند أطراف ولايات دارفور. وكانت الشاحنات متجهة

(٢٠) تقارير بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان ومعلومات قدمها مراقبون موثوق بهم.

(٢١) مقابلة أجراها مراقبون دوليون.

(٢٢) تقرير سري من مراقبين دوليين موثوق بهما.

من بير العطرون إلى نيالا. وتم اقتياد الشاحنات والمخطوفين إلى بير مازا والطينة. وطبقا لأصحاب الشاحنات فإن الخاطفين الذين كانوا على اتصال بأصحاب الشاحنات عن طريق هاتف ثريا طالبوا بدفع فدية بمعدل ٢٥٠ مليون جنيه سوداني عن كل مركبة. وتم في وقت لاحق تخفيض الطلب إلى ١٠٠ مليون جنيه سوداني. وهدد الخاطفون أيضا بتجنيد الرهائن كراهية في حركة/جيش تحرير السودان (فصيل عبد الواحد) وحركة العدل والمساواة.

١٨٢ - سجل أصحاب الشاحنات بلاغات لدى الشرطة السودانية وكذلك لدى بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان. وذكر أصحاب الشاحنات أيضا أن بعض أفراد الفصيل ذكروا أن الخاطفين يقودهم القائد سليمان مرجان من حركة/جيش تحرير السودان (فصيل عبد الواحد).

١٨٣ - أكد تحقيق لاحق أجراه الفريق أن خمس شاحنات ما زالت في بير مازا في شمال دارفور وأن ثلاث شاحنات منها قد أخذت إلى تشاد وذهبت اثنتان إلى بيرمو في شمال دارفور. ولا تعرف أماكن الشاحنتين المتبقيتين.

١٨٤ - ذكر أن الشاحنتين اللتين ذهبتا إلى بيرمو قد أعيد طلاؤهما وتستخدمان حاليا بواسطة حركة العدل والمساواة. وتم الاستيلاء على إحدى الشاحنات أثناء محاولتها العبور إلى تشاد من الجنية في غرب دارفور. وأعيدت ثلاث شاحنات إلى أصحابها بعد دفعهم مبلغ ٥٠ مليون جنيه سوداني لحركة/جيش تحرير السودان (فصيل عبد الواحد) وحركة العدل والمساواة عن طريق وسطاء. واستعيدت إحدى الشاحنات بواسطة السلطات عند عبورها للحدود التشادية بالقرب من الطينة في شمال دارفور.

١٨٥ - تم الإفراج عن جميع المخطوفين في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦. وقد تعرض بعضهم للضرب والتهديد بالقتل.

المناقشة والنتائج

١٨٦ - تم التأكد وقائعا من حادثتي الخطف والاختطاف. وقد ارتكبتا ضد مدنيين وتمثلان من ثم أعمالا قد تشكل انتهاكا للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

دراسة الحالة ١٤ - القتال بين فصيلي حركة/جيش تحرير السودان (فصيل مناوي) وفصيل مجموعة ال ١٩ في كلكول (شمال دارفور)

مقدمة ومعلومات أساسية عن القضية

١٨٧ - تصف دراسة الحالة حادثة وقعت في كلكول اقتتل فيها فصيلان متنافسان من أجل توسيع منطقة سيطرتهما مما نتج عنه العديد من الوفيات والإصابات.

وصف الأحداث

١٨٨ - زار الفريق أم صدر في ٣٠ حزيران/يونيه، والتقى ببعض أفراد وقادة مجموعة الـ ١٩. وذكروا، في جملة أمور، وقوع هجوم عليهم من جانب حركة/جيش تحرير السودان (فصيل مناوي) في كلكول، أدى إلى وفاة وإصابة عدد من المدنيين والجنود.

١٨٩ - زار الفريق كلكول في ١ تموز/يوليه، والتقى بعدد من أفراد فصيل مناوي وقائده المحلي. وأكد هؤلاء حادثة وقوع القتال مع مجموعة الـ ١٩ ولكنهم أنكحوا باللائمة على مجموعة الـ ١٩ لأنها هاجمتهم. وأبلغوا الفريق أن القتال استمر لمدة أربعة أيام وأنهم كانوا محاصرين حتى وصلتهم القوات التي أنقذتهم من أماكن أخرى والتي كانت تتكون من ١٨ مركبة وأجلت المهاجمين خارج كلكول. وقُتل في العملية ثلاثة من جنودهم وأصيب آخرون. وأقروا أيضا باعتقالهم بعض المهاجمين وبأنهم أفرجوا عنهم في وقت لاحق. وذكروا أن بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان قد تم أبلغت بالهجوم عن طريق الهاتف وأن المصابين نُقلوا بطائرة هليكوبتر تابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى الفاشر من أجل المعالجة. ولم يؤكدوا وقوع إصابات بين المدنيين ولكنهم أشاروا إلى مهاجمتهم لإحدى السيارات التي كان يستخدمها المهاجمون والتي احترقت بعد ذلك وربما تكون قد نتج عنها بعض الوفيات.



الشكل ٨

السيارة المحروقة في كلكول، ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦

١٩٠ - زار الفريق موقع الهجوم بالقرب من كلكول وشاهد سيارة محترقة. وكان هناك بعض مخازن الذخيرة الفارغة والمئات من أغلفة القذائف والأحذية المبعثرة حول السيارة. ويبدو من مسرح الحدث أن قتالا عنيفا قد جرى بين الفصيلين.

١٩١ - والتقى الفريق في ٢ تموز/يوليه بنائب رئيس لجنة الاتحاد الأفريقي لوقف إطلاق النار، الذي أكد وقوع الحدث وذكر أن الهجوم حدث في ١١ حزيران/يونيه وأنه تلقى مكالمات هاتفية في ١٣ حزيران/يونيه من مناوي مباشرة يطلب منه إجلاء بعض الأشخاص المصابين. وأنه ذهب هو شخصيا إلى الموقع بالقرب من كلكول لإجلاء الأشخاص المصابين. وقد أُجلى نحو ٢٥ شخص بطائرة هليكوبتر تابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان حيث تم إجلاء ١٣ منهم في الصباح و ١٢ بعد الظهر وتوفي واحد منهم متأثرا بجراحه في وقت لاحق.

١٩٢ - في ٥ آب/أغسطس، التقى الفريق بمناوي وسأله عن الحدث. وأكد مناوي التصريح الذي أدلى به قائده الميداني من أن هجوما قد شنته مجموعة الـ ١٩، وذكر أيضا أنه اتصل هاتفيا حول الحادث بنائب رئيس لجنة الاتحاد الأفريقي لوقف إطلاق النار الذي حضر شخصيا ورتب لإجلاء جنود مناوي المصابين.

المناقشة والنتائج

١٩٣ - تبين هذه الحالة استمرار الصراع على السلطة بين الموقعين وغير الموقعين على اتفاق سلام دارفور والتغيرات التي تحدث من حين لآخر في المناطق التي تخضع لسيطرتهم.

دراسة الحالة ١٥ - بالقرب من دونكي دوهوس شمال دارفور، ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦

مقدمة ومعلومات أساسية عن الحالة

١٩٤ - تصف دراسة الحالة هذه حدثا يشمل اختطاف وسجن وتعذيب مدنيين وتعزى لأفراد من مجموعة الـ ١٩. وقد تم الحصول على تفاصيل الحادثة مباشرة من أحد الضحايا.

وصف الأحداث

١٩٥ - في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦ تقريبا، أُلقي القبض على الشخص الذي قابله الفريق وثلاثة من الذكور من أفراد مجموعة الـ ١٩ كانوا يقودون ثلاث شاحنات بيك آب تويوتا مجهزة برشاشات خفيفة وتحمل لوحات تسجيل تشادية. وقتل أحد الأفراد أثناء محاولته الهرب. وتم أخذ الأسرى الثلاثة المتبقين بالإضافة إلى عشرة آخرين كانوا محتجزين إلى معسكر احتجاز بالقرب من دونكي دهوشي الذي يقال إنه كان يؤوي أكثر من ١٠٠ محتجز. وتم تحديد هوية الأسرى بأنهم إبراهيم مرجان وصديق بورا وآدم بنجب وعمر

موسى وأندلوف ثيجر وسليمان ثيجر. وبعد ستة أيام من الاحتجاز والضرب وتزويدهم بالقليل من الطعام تم نقل الثلاثة من المعسكر بذريعة الإفراج عنهم. بيد أن الشخص الذي تمت مقابلته سمع عرضاً بوجود خطط لإعدامهم بسبب ما يعتقد بأن لهم صلة بفصيل مناوي أو بأنهم أعضاء في فصيل زغاوة دومي التابع لمناوي. وفي وقت لاحق من ذلك اليوم استطاع الثلاثة الهروب ونجح الشخص الذي تمت مقابلته في الوصول إلى مخيم المشردين داخليا في كُتم حيث تم إيواءه وإطعامه لمدة أربعة أيام قبل إرساله إلى الفاشر. ولم يعرف بعد مكان الهاربين الآخرين.

المناقشة والنتائج

١٩٦ - فيما يلي يمكن إيجاز النتائج التي توصل إليها الفريق:

- جرت الهجمات وارتكبت ضد مدنيين ولذا فإنها تمثل أعمالاً قد تشكل انتهاكات للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

دراسة الحالة ١٦ - القرى الموجودة شرق وغرب الكرامة ١٣ و ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦

مقدمة ومعلومات أساسية عن الحالة

١٩٧ - تصف دراسة الحالة حدثين منفصلين للتعذيب وقعتا في القريتين المذكورتين أعلاه وفي التاريخين المحددين، يُدعى أن أفراد حركة/جيش تحرير السودان (فصيل عبد الواحد) المتمرد قد قاما بهما. وتم الحصول على تفاصيل الحدثين مباشرة من الضحايا الذين قام الفريق بمقابلتهم.

وصف الحدثين

١٩٨ - في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦، تعرضت قرية كرامة شرق بشمال دارفور لهجوم من جانب متمردين يدعى بأنهم كانوا تحت قيادة الجنرال ترده رئيس أركان حركة/جيش تحرير السودان (فصيل عبد الواحد). وبعد نهاية الهجوم نقل متمردون شخصين وثلاث نساء من القرية. واستطاع الأسرى أيضا التعرف على آدم هارون وعبد الرحيم محمد ويعقوب آدم محمد وجميعهم أعضاء في حركة/جيش تحرير السودان (فصيل عبد الواحد). وسبق الأسرى إلى معسكر عند جبل نير، إلى الشرق من شاما في كرامة. وظل الرجال يجلدون لمدة سبعة أيام كما تم إخصائهم وضربهم على الرأس بأنايب معدنية. واستطاع الشاهد الهروب بعد ١٤ يوما من الأسر. وهو لا يعرف مكان وجود الشخص الأسير الآخر، آدم جمعة آدم، ولكنه يظن أنه قد قُتل. ويدعي الشاهد بأن نحو ٣٤ أسيرا آخرين قد قُتلوا أثناء فترة الاحتجاز.

١٩٩ - في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ ذكر أن قرية كرمة غرب بشمال دارفور قد تعرضت إلى هجوم من أفراد حركة/جيش تحرير السودان (فصيل عبد الواحد) ومرة أخرى تحت قيادة الجنرال ترده. واستطاعت النساء الشاهدات الثلاثة التعرف على يعقوب آدم محمد وآدم هارون. وهما اثنان من الأفراد أنهما قد شاركا أيضا في الهجوم الذي حدث في كرمة شرق قبل ذلك بثلاثة أيام. وطالب المهاجمون بالحصول على أموال من عدد من القرويين من بينهم إحدى الشاهدات التي كانت حاملا في شهرها الثامن في ذلك الوقت. ونتج عن ضربها في منطقة البطن إجهاض طفلها بعد ذلك بوقت قصير.

المناقشة والنتائج

٢٠٠ - فيما يلي يمكن إيجاز النتائج التي توصل إليها الفريق:

- ارتكبت الهجمات ضد مدنيين وتمثل بذا أعمالا قد تشكل انتهاكات للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.
- تم تسجيل بلاغ بالحادثتين لدى الشرطة ولكن الشهود لا يعلمون عن أية إجراءات للمتابعة أو التحقيق.
- الجنرال ترده هو فرد في قبيلة الفور. أما الشاهد الذكر الذي تم إحصاؤه فهو من قبيلة الزغاوة والمرأة الشاهدة التي تم ضربها مما أدى إلى إسقاط جنينها بعد ذلك تنتمي لقبيلة التنجور ومتزوجة من أحد أفراد قبيلة الزغاوة. ومن المحتمل أن تكون الأصول الإثنية قد لعبت دورا في هذه الأحداث.

دال - التحقيقات العسكرية الهجومية

٢٠١ - في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، زار أعضاء الفريق، المسافرون على متن طائرة هليكوبتر تابعة لبعثة الأمم المتحدة في السودان، أم سدر وهو موقع في شمال دارفور استولت عليه مجموعة ال ١٩. وخلال المناقشات مع بعض قادة المتمردين والجنود والقرويين حوالي الساعة ١٢/٠٠، لاحظ الفريق طائرة أنتينوف بيضاء غير موسومة تحوم حول المنطقة لمدة ٤٥ دقيقة تقريبا. وأخبر القرويون وقادة المتمردين الفريق بأنها طائرة عسكرية تابعة لحكومة السودان، تم دهنها باللون الأبيض للتمويه بأنها طائرة تابعة للأمم المتحدة أو لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، وبأن هذه التحقيقات التخويقية تعد حدثا عاديا في منطقتهم وأنهم يشعرون بأنهم مهددون إذ أن الطائرات كثيرا ما تحلق قريبا من الأرض. ودون أعضاء الفريق موقع المكان على راصد النظام العالمي لتحديد المواقع بين خط الطول 25° 09' 15" شرقا وخط العرض 14° 25' 23" شمالا.

٢٠٢ - وعند الوصول إلى مطار الفاشر، استجوب مسؤولان من الاستخبارات العسكرية التابعة لحكومة السودان أعضاء الفريق في ما يتعلق بسفرهم من دون إذن من الحكومة السودانية. وأرادا أيضا أن يعرفا ما إذا كانت أسماء أعضاء الفريق موجودة في قائمة الركاب. وأوضح أعضاء الفريق أنهم يقومون بأداء عملهم وفقا لولاية مجلس الأمن وأن حكومة السودان قد بينت لهم أنه لا توجد أي قيود على حرية تنقلهم داخل السودان. بما في ذلك منطقة دارفور. وليست هناك إذاً حاجة لأي إذن محدد من حكومة السودان. عندها أوضح المسؤولان أن واجبهما هو ضمان سلامة أعضاء الفريق. وبالنظر إلى التوقيت المحدد لوصول هذين المسؤولين إلى مطار الفاشر، عندما هبطت طائرة الهليكوبتر، التي تقل أعضاء الفريق، هناك، بدا أن حكومة السودان ترصد تحركات أعضاء الفريق.

٢٠٣ - وفي ما يتعلق بالتحقيق، ذكر نفس المسؤولين أنها ليست طائرة تابعة لحكومة السودان وأنها يمكن أن تكون من تشاد. وبالنظر إلى بعد مكان الحدث من أقرب حدود مع تشاد، يبدو من غير المرجح أن تتمكن الطائرة من أن تقطع هذه المسافة داخل المجال الجوي للسودان دون علم حكومة السودان.

٢٠٤ - وأثناء زيارته لتشاد، استفسر الفريق من حكومة جمهورية تشاد التي شكلت في ادعاء حكومة السودان ووصفته بأنه لا أساس له إذ أن حكومة تشاد لا تملك أي طائرة أتينوف. وأكد هذا لاحقا مسؤولون من سفارة فرنسا والقوات الفرنسية المربطة في تشاد.

٢٠٥ - واستفسر أعضاء الفريق مسؤولي بعثة الأمم المتحدة في السودان وبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان عن الأمر. وقد نفيا نفيا قاطعا بأن تكون أي من طائرتهم قد حلقت حول أم سدر في ذلك اليوم. بيد أن مسؤولا من الاتحاد الأفريقي أدلى بمعلومات عن وجود ست طائرات بيضاء تستخدمها حكومة السودان. كما تم تلقي تقارير مماثلة بشأن استخدام طائرات بيضاء من مصادر أخرى. وتشكل هذه الممارسة تهديدا خطيرا للوكالات الإنسانية والأمم المتحدة وبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان العاملة في منطقة دارفور. وهذا يمكن أن يؤدي إلى لبس في تعرف قوات المتمردين على الطائرات واحتمال اشتباكها معها. وقد قال وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية مؤخرا، إن هذا يعد مجحدا انتهاكا للمبادئ الدولية ويشكل تهديدا مباشرا لموظفي الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية التي تسافر على متن طائرات الهليكوبتر البيضاء والمحيدة وغير المتحيزة وينبغي ألا تجاهم.

٢٠٦ - وقد بينت حكومة السودان، في تعليقاتها على التقرير السابق للفريق، أنها لا تملك أي طائرة بيضاء ثابتة الجناحين، وأن جميع طائرتها تحمل علامات مسجلة أو شعارات. ولكن في الوثيقة نفسها تعترف حكومة السودان بأنها تستخدم طائرات هليكوبتر بيضاء لنقل المسؤولين وزعماء القبائل الذين يحضرون اجتماعات المصالحة وليس لأي أغراض عسكرية.



الشكل ٩

طائرة أنتينوف بيضاء غير موسومة في مطار الفاشر في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦

٢٠٧ - وخلافا لإدعاء حكومة السودان، رأى الفريق، في ٧ آب/أغسطس، طائرة أنتينوف بيضاء واقفة في مطار الفاشر وتحمل رقمين: رقم على ذيلها (٧٧٠٥) وآخر على جسمها (٢٦٥٦٣). ولا تحمل هذه الطائرة أي شعار أو علامة مسجلة. وبما أن هذه الطائرة تقوم القوات المسلحة السودانية بحراستها، فإنه يعتقد أنها قد تكون طائرة تابعة لحكومة السودان.



الشكل ١٠

طائرة أنتينوف ثانية بيضاء غير موسومة تمسك في مطار الفاشر في ٧ آب/أغسطس

٢٠٠٦

٢٠٨ - ورأى الفريق أيضا طائرة أنتينوف أخرى بيضاء تحمل الحروف ST ZZZ على بدنها هبطت في مطار الفاشر حوالي الساعة ١٠/٣٠ في ٧ آب/أغسطس (انظر الشكل ١٠). وهذه الطائرة أيضا لم تكن تحمل أي شعار أو علامة مسجلة.

٢٠٩ - والفريق مقتنع بأن حكومة السودان تملك طائرات بيضاء وتقوم باستخدامها إلا أنها أدلت بمعلومات كاذبة ومضللة للأمم المتحدة.

٢١٠ - ووفقا للمادة ٢ من اتفاق إنجامينا، يكف كل طرف في الاتفاق، أثناء وقف إطلاق النار، في جملة أشياء، عن القيام بأي عمليات استطلاعية. ووفقا لبروتوكول أبوجا، المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وافقت الأطراف على تعزيز تنفيذ اتفاق إنجامينا وتيسيره عن طريق القيام، في جملة أمور، بالامتناع من القيام بتحليقات عسكرية عدائية داخل منطقة دارفور أو في أجوائها. وبموجب أحكام القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، يجب أن تكف حكومة السودان، وفقا لالتزاماتها بموجب اتفاق إنجامينا وبروتوكول أبوجا الأممي، فورا عن القيام بأي تحليقات عسكرية هجومية داخل منطقة دارفور أو في أجوائها.

٢١١ - وبموجب المادة ٢٤ من اتفاق سلام دارفور، يحظر القيام "بأي محاولة من جانب أي طرف تنكير معداته أو موظفيه أو أنشطته وإظهارها كأنها أنشطة تابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان أو وكالات الأمم المتحدة أو اللجنة الدولية للصليب/الهلال الأحمر أو أي منظمة مماثلة أخرى".

٢١٢ - ويرى الفريق أن حكومة السودان تضطلع "بعمليات استطلاع" جوية، وتقوم بـ "تحليقات عسكرية هجومية" و "عدائية" داخل منطقة دارفور، الأمر الذي يعد انتهاكا للقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، والمادة ٢ من اتفاق إنجامينا وبروتوكول أبوجا المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ واتفاق سلام دارفور.

٢١٣ - وما تزال حكومة السودان تستخدم طائرات بيضاء ثابتة الجناحين غير موسومة لمهام الاستطلاع الجوية والتحليقات العسكرية العدائية أو الهجومية.



الشكل ١١

قنبلة لم تنفجر بالقرب من القرى التي قصفت في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦



الشكل ١٢

حفرة عمقها متر أحدثتها قنبلة بالقرب من القرى التي قصفت في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦

٢١٤ - وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، قصفت طائرة أنتينوف مجموعة من القرى مكونة من جميزة وبوباي وكريكير شمال كافود (انظر الشكلين ١١ و ١٢). وقد بدأت عملية القصف

الأولى الساعة ٩/٠٠. مجموعة من ٩ قنابل غرب القرى و ١٣ قنبلة شرقها. وعند الساعة ١٣/٠٠ عادت طائرة الأنتينوف وقصفت مرة أخرى المنطقة نفسها. مجموعة من ٥ قنابل شرق القرى ومجموعة من ٧ قنابل على بساتين القرية ومجموعة من ٨ قنابل إلى شمالها. وقد دُمر كوخان من أكواخ القرية وقتلت بعض الماشية أو أصيبت. ولم تحدث أي خسائر بشرية. وقد سمع القرويون أنفسهم أيضا قصفا في منطقة كلكل وهشابا في ١ آب/أغسطس.

هاء - توصيات

٢١٥ - وضع الفريق السابق عددا من المعايير لمساعدته في تحديد ما من شأنه أن يشكل تحليقا عسكريا "هجوميا". ومن ضمن المعايير التي حددها الفريق ما يلي:

- التحليقات الرامية إلى تحقيق هدف عسكري، وتُنفذ لأغراض غير الدفاع عن الطائرات ضد تهديد واضح ووشيك.
- استخدام الطائرات لتحقيق تفوق عسكري غير متناسب مع ما يلزم للتغلب على تهديد واضح ووشيك.
- شن الهجوم بالطائرات دون استفزاز سابق، مثل رشق القرى بالنيران أو قصفها بالقنابل.
- استخدام الطائرات لدعم العمليات الهجومية البرية.
- الهجوم الانتقامي، أي القيام بعمل ردا على هجوم سابق.
- الرحلات الجوية التي تنقل جنودا ليشاركوا في عملية هجومية وشيكة.
- تشغيل الطائرة بطريقة تهدف إلى التخويف أو المضايقة، من مثل القيام بطلعات هجومية وهمية، وترويع الأطفال والحيوانات، وتدمير المباني باستخدام دوامات الهواء التي تسببها مراوح الطائرة أو الانفجارات الصوتية، وما إلى ذلك.

التوصية ١١

٢١٦ - ويقر الفريق الحالي هذه المعايير ويود أن يعدل المعيار الأخير بإدراج ما يلي:

تشغيل الطائرة بطريقة تهدف إلى التخويف أو المضايقة، من مثل القيام بطلعات هجومية وهمية، وترويع الأطفال والحيوانات، والتحليق حول منطقة ما لفترة طويلة من الزمن دون أي سبب عملي بهدف تخويف الناس والحيوانات، وتدمير المباني باستخدام دوامات الهواء التي تسببها مراوح الطائرة أو الانفجارات الصوتية، وما إلى ذلك. (الجملة التي تحتها خط معيار إضافي اقترحه الفريق).

المرفق الأول

قائمة المؤسسات/المسؤولين الذين تم الاجتماع بهم

نيويورك

في الأمم المتحدة

- إدارة شؤون الأمن والسلامة/شعبة شرق أفريقيا
- إدارة الشؤون السياسية/شعبة أفريقيا ١
- إدارة عمليات حفظ السلام
- إدارة الشؤون القانونية
- المكتب التنفيذي لاتفاق سلام دارفور
- المحكمة الجنائية الدولية
- لجنة الجزاءات المفروضة على السودان

باريس

- وزارة الخارجية
- وزارة الدفاع

إنجamina

- وزارة الخارجية
- وزارة العدل
- وزارة المالية
- وزارة الإدارة الإقليمية
- وزارة الأمن العام والهجرة
- المدير العام للحمارك
- وزارة الدفاع
- سفارات أجنبية
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

الخرطوم

- بعثة الأمم المتحدة في السودان
- بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان
- وزارة الخارجية
- جهاز الأمن الوطني والاستخبارات
- القوات المسلحة السودانية
- إدارة الجمارك والضرائب
- إدارة الهجرة
- وزارة العدل
- سفارات أجنبية

دارفور

- بعثة الأمم المتحدة في السودان
- بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان (الفاشر والقطاعات)
- زعماء القبائل (شمال دارفور)
- حاكما (واليا) شمال دارفور وغرب دارفور
- حركة/جيش تحرير السودان (فصيل مناوي) و (فصيل عبد الواحد)
- مجموعة ال ١٩
- جبهة الخلاص الوطني
- ممثل السلطة القضائية
- قوة الشرطة
- العديد من المنظمات غير الحكومية
- مخيمات المشردين داخليا

بورت سودان

- الجمارك

المرفق الثاني

فئات الأفعال التي تعرقل عملية السلام أو تشكل خطراً على الاستقرار في دارفور والمنطقة

الفئة الأولى ألف - الانتهاكات المتواترة والمتعمدة والمنظمة لاتفاق إنجامينا لوقف إطلاق النار المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، ومن ذلك:

- عدم الامتناع من أي عمليات تجنيد
- عدم الامتناع من أي أعمال عسكرية أو أي عمليات استطلاعية
- عدم الكف والامتناع من أي عملية انتشار أو تحرك أو إجراء يترتب عليه توسيع الأراضي الخاضعة لنفوذ أحد الأطراف أو يكون من شأنه أن يؤدي إلى استئناف الأعمال القتالية
- عدم الكف من زرع الألغام الأرضية؛ وعدم وسم أي مناطق خطرة/حقول ألغام ووضع علامات عليها
- عدم الامتناع من الإمداد بالأسلحة والذخيرة أو حيازتها
- عدم الامتناع من ارتكاب أي أعمال عنف أو أي أعمال لإيذاء السكان المدنيين
- عدم وقف جميع الأعمال التخريبية
- عدم رفع جميع القيود المفروضة على حركة البضائع والأفراد
- عدم وقف جميع أشكال التصرفات العدائية، بما في ذلك الدعاية المعادية
- عدم ضمان وصول المساعدات الإنسانية
- عدم الامتناع من القيام بأي أنشطة عسكرية من شأنها أن تهدد وقف إطلاق النار حسبما ترى لجنة وقف إطلاق النار أو اللجنة المشتركة

باء - عدم امتناع الجهات المحاربة من غير الأطراف في اتفاق إنجامينا لوقف إطلاق النار العاملة في دارفور (مثل جماعات الميليشيا) من وقف أعمال القتال والتوقف عن القيام بأعمال مثل تلك المحددة في المادة ٢ من الاتفاق

- الفئة الثانية** عدم التزام حكومة السودان، وحركة/جيش تحرير السودان، وحركة العدل والمساواة بأحكام بروتوكول أبوجا لتعزيز الحالة الأمنية في دارفور (٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)
- الفئة الثالثة** عدم قيام حكومة السودان بتحديد هوية ميليشيا الجنجويد وجماعات الميليشيات المسلحة وتحييدها ونزع أسلحتها تماشيا مع ما التزمت وتعهدت به بموجب بروتوكول تعزيز الحالة الأمنية في دارفور المشار إليه أعلاه، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولا سيما القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) (الفقرة ٦)، والبيان المشترك الصادر عن حكومة السودان والأمين العام للأمم المتحدة في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (S/2004/635)، المرفق) واتفاق سلام دارفور المؤرخ ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦
- الفئة الرابعة** الأفعال المقصود منها تصعيد حدة التوتر بين الجماعات العرقية والقبلية والسياسية وغيرها من الجماعات في دارفور
- الفئة الخامسة** تقديم الدعم (المالي والعسكري واللوجستي وخلافه) إلى ميليشيا الجنجويد وجماعات الميليشيات المسلحة والأطراف الأخرى في القتال الدائر
- الفئة السادسة** ارتكاب أعمال معادية ضد قوات بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان أو الشرطة المدنية أو موظفي لجنة الاتحاد الأفريقي لوقف إطلاق النار أو موظفي بعثة الأمم المتحدة في السودان؛ فضلا عن الأعمال الأخرى الرامية إلى عرقلة أو إحباط العمليات التي تضطلع بها بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان/بعثة الأمم المتحدة في السودان/لجنة وقف إطلاق النار تنفيذا لولاياتها
- الفئة السابعة** عدم قيام أطراف الصراع في دارفور بإخضاع مقاتليها أو الأشخاص الآخرين الخاضعين لإمرتها للمساءلة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي أو قانون حقوق الإنسان
- الفئة الثامنة** عدم قيام حكومة السودان والدول الأخرى بالإنفاذ الكامل لقرارات مجلس الأمن بشأن الحالة في دارفور
- الفئة التاسعة** ألف - شن القوات المسلحة التابعة للدول أو القوات المسلحة المدعومة من الدول غارات عبر الحدود على دارفور أو مناطق أخرى من السودان
- باء - شن الأطراف في اتفاق إنجamina لوقف إطلاق النار واتفاق سلام دارفور وغيرها من الأطراف المتحاربة العاملة في دارفور غارات

إلى داخل تشاد أو دول أخرى متاخمة لحدود غربي السودان

الفئة العاشرة الانتهاكات المتواترة والمتعمدة والمنتظمة لاتفاق سلام دارفور المؤرخ ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ من جانب الأطراف في هذا الاتفاق، إذا كانت تشكل تهديدا أو عقبة أما تحقيق السلام في المنطقة

الفئة الحادية عشرة الأعمال التي تجبر غير الموقعين على اتفاق سلام دارفور على توقيع

الفئة الثانية عشرة الأعمال التي تجبر غير الموقعين على الامتناع من التوقيع بما في ذلك نشر معلومات خاطئة أو دعاية كاذبة

المرفق الثالث

قائمة مختارة من الحوادث الأمنية والهجمات التي وقعت في دارفور، من ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ إلى ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦

التاريخ	المكان	المحافظة/الولاية	الوصف
١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	إنجامينا	تشاد	هجوم شنه المتمردون التشاديون بدعم من حكومة السودان
١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	قرية كاراجي	جنوب دارفور	هجوم شنه نحو ٣٠٠ رجل مسلح تسليحا ثقيلًا يمتطون إبلًا وجيادا ويسرون على الأقدام. وقد جاء هؤلاء المهاجمون من قرى بانجريد وباراكسي وشريا، التي كانت تحت السيطرة الإدارية للنذير التجاني من نتيقة
١٨-٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	جنوب وجنوب غرب طويلة	شمال دارفور	هجوم حركة/جيش تحرير السودان (فصيل مناوي) على مواقع حركة/جيش تحرير السودان (فصيل عبد الواحد)
٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	قرية جوهاننا، منطقة قريضة	نيالا، جنوب دارفور	هجوم شنه جنود حكومة السودان والمليشيات المسلحة بملابس مدنية وهم يمتطون صهوات الجياد
٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦	منطقتا بير مازا ومزباط	شمال دارفور	قتال حركة/جيش تحرير السودان (فصيل مناوي) وفصائل سليمان جاموس
٢٦-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٦	زالنجي	جنوب دارفور	مظاهرات سلمية سيرها المشردون داخليا ضد اتفاق سلام دارفور في مخيمي الحصاصيصا وحمادية في زالنجي وازدياد العنف في مخيم كلمة (نيالا)
٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٦	ماستري	غرب دارفور	هجوم شنه ما بين ٥٠ إلى ٦٠ رجلا مجهولي الهوية على معسكر بعثة الاتحاد الأفريقي في دارفور
٢٩-٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٦	نيالا	جنوب دارفور	مظاهرة سيرها المشردون داخليا ضد اتفاق سلام دارفور في مخيم أوتاش
٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	غنطورة	شمال دارفور	هجوم شنته قبيلة الرزيقات العربية على قبيلة الهبانية العربية
١١-١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	كلكل	شمال دارفور	شنت حركة/جيش تحرير السودان (فصيل مناوي) هجوما على قرية يسيطر عليها جيش تحرير السودان (فصيل عبد الواحد)
١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	كورقة	شمال دارفور	شنت حركة/جيش تحرير السودان (فصيل عبد الواحد) هجوما على كورمة واستولت عليها من حركة/جيش تحرير السودان (فصيل مناوي)
٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	طابت وخزان تنجر ومنطقة شعيرية	شمال وجنوب دارفور	وقوع صدامات قبلية بين عناصر الفور والزغاوة المسلحة. تدمير وحرق منازل الزغاوة
٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦	داداي (منطقة طويلة)	شمال دارفور	شن رعاة الزغاوة ومقاتلون من حركة/جيش تحرير السودان (فصيل مناوي) هجوما على إبل وحياد بأربعة رشاشات خفيفة على سيارات لاندكروزر. وقتل ٧ واحتطف ٩ وسرق عدد غير معروف من الماشية
٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦	حمرة الشيخ	شمال كردفان	شنت قوات مسلحة تابعة لحركة العدل والمساواة/جبهة الخلاص الوطني هجوما على مواقع حكومية ومدنيين
٤-٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦	حول أوبي القريضة	تشاد	اندلع قتال بين قبيلتي تاما والقرعان
٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦	قرى العريديب والعشرة وفيقه	جنوب دارفور	شنت حركة/جيش تحرير السودان (فصيل مناوي) هجوما على قرى واقعة تحت سيطرة حركة/جيش تحرير السودان (فصيل عبد الواحد)

التاريخ	المكان	المحافظة/الولاية	الوصف
٥-٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦	منطقة كورقة	(تقع على بعد ٧٠ كيلومترا شمال الفاشر)	شنت حركة/جيش تحرير السودان (فصيل مناوي) بدعم من القوات المسلحة السودانية والجنجويد هجوما
	قرى دليل، وحلة هشاب، وأوسني، وأم، وكنترا وديكر، ومالبونج، وماغدوم، وجفافل	شمال دارفور	٧١ حالة قتل و ١٠٣ مصابا و ٣٩ حالة اغتصاب
٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦	قرية تاي (منطقة شنقلي طوباية)	شمال دارفور	شن جنجويد مشتبه فيهم من ملم هجوما
٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦	قرية كوكوما وقريضة وشرق دونكي وضريسة	جنوب دارفور	شن الجنجويد هجوما وسرقوا ماشية (أبلغ نائب رئيس قريضة عن تجمع كبير للجنجويد في توتل وقريضة راج جوغانا بقصد الهجوم على قريضة)
٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦	تيرا وكلمة وكاوندا وطينة في منطقة طويلة	شمال دارفور	شنت حركة/جيش تحرير السودان (فصيل مناوي) والبدو من الزغاوة هجوما على القرى التي تسيطر عليها حركة/جيش تحرير السودان (فصيل عبد الواحد)؛
			وصل نحو ٦٥٠ مشردا داخليا جديدا، معظمهم من النساء والأطفال إلى مخيم زمزم للمشردين داخليا هارين من القتال. وزعم المشردون داخليا أن حركة/جيش تحرير السودان (فصيل مناوي) يقتلون ويغتصبون ويختطفون المدنيين الفور بصورة عشوائية؛
			وينتمي جميع المشردين داخليا الجدد إلى قبيلة الفور وقد هربوا من قرية ٢١
٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦	بين عبد الشكور (خط العرض 14° 26' 32;92" شمالا وخط الطول 24° 32' 00;65" شرقا) وأنيجي	شمال دارفور	سقطت مليشيات مسلحة غير معروفة على قافلة تابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان تحرس صهريجين للوقود متجهة إلى أنيجي. وتم نزع سلاح دورية الحراسة وتم الاستيلاء على صهريجي الديزل و ٤ مركبات تابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان تاركن الدورية بمركبة واحدة للعودة إلى القاعدة
٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	مارتال (خط العرض 13° 19' 37" و 24° 46' 16" شمالا)	شمال دارفور	هجوم شنه رعاة من الزغاوة بدعم من محاربين من حركة/جيش تحرير السودان (فصيل مناوي)
٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦	بيرمازا وكشبابا	شمال دارفور	شنت حركة/جيش تحرير السودان (فصيل مناوي) هجوما على حركة/جيش تحرير السودان (فصيل عبد الواحد)؛ قتل ٧ أشخاص وأصيب ٨؛
			استعاد جيش تحرير السودان (فصيل مناوي) بدعم من القوات المسلحة السودانية السيطرة على أم سدر من مجموعة ال ١٩؛
			وبالرغم من أن حكومة السودان استخدمت طائرة أنتينوف وطائرتي هليكوبتر هجوميين، فإن جبهة الخلاص الوطني/حركة العدل والمساواة ألقت القبض على عدد لم يفصح عنه من القوات الحكومية. وقد أفيد أن القوات التابعة للحكومة تتقدم نحو كلكل وهي منطقة استولت عليها جبهة الخلاص الوطني/حركة العدل والمساواة

التاريخ	المكان	المحافظة/الولاية	الوصف
٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦	حنقي وكلكل	شمال الفاشر	اندلع القتال بين قوات مؤلفة من قوات حكومة السودان وحركة/جيش تحرير السودان (فصيل مناوي) وفصائل جبهة الخلاص الوطني/حركة العدل والمساواة
٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦	كورمة وباندافو وكورغل وحلة برني دكاري وتكير وغرب كارتامي وبلدة	شمال دارفور	شنت قوات حركة/جيش تحرير السودان (فصيل مناوي) هجوماً على حركة/جيش تحرير السودان (فصيل عبد الواحد)؛ واتهمت قوات حركة/جيش تحرير السودان بارتكاب عمليات اغتصاب وقتل - وتم الإبلاغ عن ٥٥ من الخسائر البشرية (ورفض مناوي الادعاء)
١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦	سراف عمرة وبركة عمرة	غرب دارفور	احتطف موظف من موظفي منظمة أوكسفام في ٣ أيار/مايو مما أدى إلى إغلاق مكاتب من مكاتبها
١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦	الجنينة	غرب دارفور	تحطم طائرة أنتينوف تابعة لحكومة السودان عند هبوطها على مطار الجنينة وهي تحمل أسلحة وذخائر
١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦	بين ميرشينغ ونيالا	غرب دارفور	اغتيال سائق "ACT-Caritas"
٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦	زالنجي	غرب دارفور	اغتيال ثلاثة موظفين من موظفي المياه والمرافق الصحية البيئية في مخيم حصاحيصا بذريعة أنهم يسممون المياه
٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦	جبل مون ومنطقة كلبص	شمال وغرب دارفور	شنت القوات المسلحة السودانية و ١٠٠٠ من مليشيات الجنجويد - قام بتجميعها موسى هلال - هجوماً مشتركاً على حركة العدل والمساواة
٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦	قرى حمزة وبوباي وكركير	شمال كافود (شمال دارفور)	تم إجراء قصف بطائرة أنتينوف؛ استمر القصف حتى اليوم التالي
٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦	سيا (تقع على بعد ٣٠ كيلومتراً شمال مليط)	شمال دارفور	زعمت جبهة الخلاص الوطني إسقاط طائرة أنتينوف تابعة لحكومة السودان
٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦	الفاشر	شمال دارفور	تحطمت طائرة أنتينوف تابعة لحكومة السودان عند هبوطها بمطار الفاشر إثر مهام قصف غير مؤكدة
١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦	كوما	شمال دارفور	شنت مجموعة غير معروفة من المهاجمين هجوماً على قافلة وقود تابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان. وقد قتل جنديان من جنود البعثة

المرفق الرابع

صورة موسى هلال، زعيم الجندويد



المرفق الخامس

جماعات المتمردين في دارفور

